

شذور ولطائف
في
آداب الرد على المخالف

وملحق بعنوان
الكاشف
لمنهج ابن باز في الرد على المخالف

كته

حمد بن عبدالعزيز بن حمد ابن عتيق

مدير المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات

بجى العزيزية بالرياض

حفظه الله تعالى

١٤٢٩/٤/٢٨ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد

فهذا بحث مختصر لبعض المسائل والقواعد المهمة المتعلقة بالرد على المخالف، وختمته بالجواب عن بعض الشبه التي تثار على هذا الأصل العظيم في هذا العصر وغيره.

ومعلوم أن هذا الأصل أصل مهم، وبه حُفظت بيضة السنة، وكان بعد توفيق الله درعاً متيناً تكسرت عليه رماح المبتدعة وسهامهم المغرصة، حتى كان بعض السلف يُعرض على القتل لترك الرد على المخالف وأبى، قال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري - بهراة - يقول: "عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: أَرْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ! لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ". ١. هـ من الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٧/١.

وقد كثرت اليوم الخوض في مسألة الرد على المخالف وصار الناس في هذه المسألة وأشباهاها من المسائل الشرعية، إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط.

فقسم غالٍ ما إن يرى من طائفة أو فرد - كائناً من كان - بدعة أو مخالفة، إلا وينصب للرد عليه وإيقاع أحكام المبتدعة والضالين - كالهجر - على ذلك المخطئ، متدرجاً بمقالات السلف في الرد على المخالف وعقوبته وزجره، دون مراعاة للشروط والضوابط الشرعية للرد على المخالف، بل ربما اشتط وزاد على ذلك بإغلاق باب الاجتهاد، ومنع التقليد لغيره في ذلك، وصار يوالي ويعادي على قوله، فيجره ذلك إلى مفاسد أعظم من مفسدة الخطأ والبدعة التي تصدى لإنتكارها، كإحداث الفرق بين أهل السنة السلفيين، والتنفير منهم، وذم كثير من العامة لهذا الأصل العظيم.

وقسم ثانٍ لا يقل خطراً عن الأول: تجافى عن العمل بهذا الأصل العظيم والجهاد الكبير، وعن ما يترتب عليه من العقوبات الشرعية للمخالفين بحجة جهاد الكفار، ووحدة صف المسلمين، وترك الاختلاف والتفرق - زعموا - وغير ذلك، فأدى ذلك إلى مفسدة أكبر مما خاف من وقوعه، كإشغال البدع، وظهور رؤوس الفرق، ورواجهم بين عامة أهل السنة، - كما يراه كل ذي بصيرة -، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

قال ابن تيمية في بيان هذين القسمين: (قد يبغي بعض المستنئ - يعني أهل السنة - إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة، بزيادة على ما أمر الله به، وهو الاسراف، المذكور في قولهم: (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا).)

ويأزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في هذه الأمور كلها، فما أحسن ما قال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي بأيهما ظفر غلواً أو تقصيراً) ١٠. هـ من الفتاوى (٤٨٣/١٤).

وقسم ثالث هم الوسط: آمنوا بمشروعية الرد على المخالف وضرورة القيام به، لكن بفقهاء وعلم وحكمة، وفق أحكامه وضوابطه الشرعية - كما سيأتي - وهؤلاء هم أتباع سنة النبي ﷺ والسلف الصالح حقاً، نسأل الله عز وجل أن نكون منهم.

لذلك كله كتبت في هذه الورقات في شيئاً من ضوابط الرد على المخالف، وبيان بعض الشبه حوله، ثم ختمته بملحق فيه بيان منهج إمام السنة ومجدد الملة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، في الرد على المخالف، سائلاً المولى القدير أن يجعله خالصاً لوجهه، صواباً على سنة رسوله، وأن يجنبني وجميع إخواني - من أهل السنة السلفيين - طريق الغلاة والجفاة، بفضلته وجوده، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

حمد بن عبد العزيز بن حمد ابن عتيق

الرياض، حرسها الله.

فصل: في المراد بالمخالف.

المخالف هو كل من أخطأ في دين الله سبحانه: بعلم أو جهل، وعمد أو خطأ.

وهذا المخالف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: غير المنتسب لأهل القبلة كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، ويدل لمشروعية الرد على هؤلاء الردود التي لا تحصى في كتاب الله عليهم وعلى أمثالهم من الكفار الأصليين، ومن ذلك قول الله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) (المائدة: ١٨)،

القسم الثاني: المنتسبون إلى أهل القبلة، وهم نوعان:

النوع الأول: المبتدعة الضلال الخارجون عن أهل السنة كالمعتزلة والأشاعرة، والخوارج والمرجئة، ومن الفرق المبتدعة الناشئة في هذا العصر الإخوان المسلمون وجماعة التبليغ وحزب التحرير والقاعدة وغيرهم من الفرق الخارجة عن أهل السنة والجماعة، ويدل لمشروعية الرد على هذا النوع مارواه الشيخان وغيرهما من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج، وقتلهم.

النوع الثاني: المنتسبون إلى أهل السنة، فقد يقع في مخالفة الكتاب والسنة، الرجل السني السلفي، لكن مخالفته لا تخرجه من الفرقة الناجية إلى الفرق الهالكة، ومع ذلك تؤمر بالرد عليه، يدل لذلك مارواه أحمد وغيره من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّ سَبِيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ فَقَالَ كَأَنَّكَ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَةِ مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَبَعْدُ الْأَجْلَيْنِ . فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَائِلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كَذَبَ أَبُو السَّنَائِلِ إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ تَرْتَضِيْنَهُ فَأَنْبِئْنِي » فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم، على أبي السنابل مقالته، وأغلظ صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهل هذا إلا من الرد على المخالف؟! .

فصل: في حكم الرد على المخالف.

الرد على المخالف يرجع إلى أصل من أصول الإسلام ألا وهو الجهاد في سبيل الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: (الراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول الذب عن السنة أفضل من الجهاد) ١٠. هـ من (الفتاوى

(١٣/٤)

والجهاد إنما هو فرع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتِّخَاذُ الْحَقِّ وَالْإِصْحَابِ لِلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَسْجِدِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران: ١١٠).

وروى مسلم من حديث أبي سعيد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

وكل خطأ في دين الله منكر، ولا خلاف أن كل منكر يحتاج إلى من ينكره.

قال أبو إسحاق الجويني المتوفى سنة (٤٨٧ هـ) بعد سياق قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل: ١٢٥) وقوله تعالى: (وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَاتِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة: ١١١) قال رحمه الله تعالى: "وهذه الألفاظ عموم في التوحيد والشريعة وهي أيضاً سيرة الرسل عليهم السلام مع أممهم وسيرة رسولنا ﷺ وسير الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى يومنا".

يعني بذلك: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على المخالف-

إلى أن قال " فإذا رأَى العالم مثله يزل ويخطئ في شيء من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وأمره بالحق وطريق الرشد والصواب وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة". ١٠ هـ.

وقال ابن تيمية -عند كلامه عن الصلاة خلف أهل البدع-: (والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهي عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشجيع جنائزهم كل هذا من باب الحجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه) ١٠ هـ من منهاج السنة (١/٦٣)

فجعل رحمه الله هجر المبتدع وترك الصلاة خلفه من باب إنكار المنكر.

فالرد على المخالف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، كما قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٠٤)

قال ابن تيمية في بيان حكم الرد على المخالفين: (وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية: الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، . . . ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفن بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفن ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فسادهم أعظم من فساد استيلاء العدو ومن أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً). ١. هـ (الفتاوى ٢٨/٢٣٢)

وعليه فالرد على المخالف كغيره من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإذا لم يقيم به من يكفي أثم كل قادر عليه.

إذا تبين ذلك أفادك فائدتين:

• الأولى: إذا رد على أحد المخالفين من تقوم به الكفاية، سقط الواجب بذلك عن الباقي، فإذا وجد من يوجب الرد على ذلك المخالف ويأثم من لم يرد عليه، فذلك من الغلو، الذي نهانا الله ورسوله ﷺ عنه.

وهذا حاصل اليوم من بعض المنتسبين للسنة، يردون على المخالفين، بل قد يرد على المخالف المعين الجم الغفير ممن تقوم بهم الكفاية، ثم يؤثمون مع ذلك من لم يرد؟ والصواب أن الرد على المخالف من فروض الكفايات، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقي.

• الفائدة الثانية: إذا لم يقيم بالرد على المخالف من يكفي أثم كل قادر عليه، ولا يأثم كل من لم يرد، فإن الرد على المخالف له شروط وضوابط ستأتي -إن شاء الله تعالى- ومنها القدرة، فمن لم تتوفر فيه الشروط لا يجوز له الخوض في هذا الباب فضلاً عن أن يقال بوجوبه عليه، فإن ضرره في هذه الحالة أشد من نفعه.

فصل: في شروط وضوابط الرد على المخالف.

للرد على المخالف شروط لا يجوز الرد إلا بتوفرها، ومنها:

الأول: وهو شرط في كل عبادة لله سبحانه وتعالى، ألا وهو الإخلاص لله تعالى، فيجب على الراد أن يكون الحامل له علي ذلك ليس العرق ولا اللون ولا الناس ولا الهوى ولا العاطفة ولا التشفي، إنما الذي يحمله الذب عن دين الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإرادة الإصلاح كما قال شعيب عليه السلام: (إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْأَصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ) (هود: من الآية ٨٨)، وبغير الإخلاص يكون هذا العمل مهما عظم مردوداً على صاحبه سعيًا بالله - فإذا أخلص الإنسان في رده ظهر ذلك ياذن الله تعالى في عمله فلا يجوز ولا يفترى.

وقال عباد بن الخواص في رسالته لأهل العلم، بعد أن بين خطر البدعة، ونعى على المخالفين ضلالهم بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في كلام طويل: "ولا تعيبوا البدع تزنيًا بعبئها؛ فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولا تعيبوها بغياً على أهلها؛ فإن البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للمطَّلب أن يداوي المرضى بما يمرضهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى بها على

علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تتكرون على إخوانكم نظراً منكم لأنفسكم، ونصيحة منكم لربكم، وشفقة منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم" (سنن الدارمي: ١/١٢٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يُقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحاً، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذر بها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك رده وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام). ١٠ هـ من منهاج السنة (٥/٢٣٩)

وقال -رحمه الله-: (فلا يجل للرجل أن يتكلم في هذا الباب -أي في الرد على المخالف- إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، . . . فلو تكلم بحق لقصده العلوي في الأرض أو الفساد، كان بمنزلة الذي يقاتل حميةً ورياءً، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين، كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل). ١٠ هـ من الفتاوى (٢٨/٢٣٤-٢٣٥)

وقال -رحمه الله-: (وإذا كان الرجل مبتدعاً يدعوا إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الناس بذلك، يُبين أمره للناس ليقنوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه، مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى بل يكون الناصح قصده أن يصلح الله ذلك الشخص وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم). ١٠ هـ من الفتاوى (٢٨/٢٢١).

الثاني: وهو شرط أيضاً في كل عبادة لله سبحانه وتعالى، ألا وهو المتابعة للنبي ﷺ في الرد على المخالف، فلا يجوز أن يرد على المخالف بالإحداث في دين الله سبحانه وتعالى، كما فعل المرجئة مع الخوارج، وكما فعل الأشاعرة مع المعتزلة، فإنهم ردوا البدعة ببدعة -والعباد الله-، بل الواجب أن تُرد البدعة بالسنة إلى السنة، لأن مقصود السني من رد الخطأ إظهار الحق، فكيف يرد الباطل بالباطل!، ولأن رد الباطل بالباطل يؤدي إلى استتالة الردود عليه أكثر وأكثر، قال ابن تيمية: (الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعباً إلا إذا اتبعت السنة من كل الوجوه والافن وافق السنة من وجه وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنة، واحتجوا عليه بما وافقهم عليه من تلك المقدمات المخالفة للسنة).

ثم قال: وقد تدبرت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم، فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه، فيكون ما تركوه من ذلك الحق من أعظم حجة المبطل عليهم، ووجدت كثيراً من أهل الكلام الذين هم أقرب إلى الحق ممن يردون عليهم، يوافقون خصومهم تارة على الباطل، ويخالفونهم في الحق تارة أخرى، ويستطيلون عليهم بما وافقهم عليه من الباطل وبما خالفهم فيه من الحق). ١٠ هـ من درء تعارض العقل والنقل (٣/٢٠٩).

وقال ابن القيم في الصواعق المرسله بعد سياقه لكلام ابن تيمية المتقدم: (وليس لمبطل بحمد الله حجة ولا سبيل بوجه من الوجوه على من وافق السنة، ولم يخرج عنها، حتى إذا خرج عنها قدر أمثلة، تسلط عليه المبطل بحسب القدر الذي خرج به عن السنة، فالسنة حصن الله الحصين، الذي من

دخله كان من الآمنين، وصراطه المستقيم الذي من سلكه كان إليه من الواصلين، وبرهانه المبين الذي من استضاء به كان من المهتدين) . ١٠ هـ من الصواعق المرسله (٤/١٢٥٥) .

الثالث: الأهلية: وهي القدرة على الرد على المخالف، فليس كل من كان عنده حماس للدين وغيره عليه يشرع له الرد على المخالف، قال تعالى: **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْثَمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** (الأعراف: ٣٣) فكل من يريد أن يرد على المخالف لا بد أن يرد الباطل إلى الحق، والحق لا يعرف إلا بالعلم، فمن لم يكن له علم فلا يجوز له أن يرد على الباطل .

لأن من لا علم عنده إذا رد على الباطل سيؤدي رده إلى مفسدة أعظم .

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى " وقد كانوا ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم كما ينهى عن المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة" . أ. هـ . من درء تعارض العقل والنقل (٧/١٧٣) .

وقد حدثني أحد الإخوة في بلد من البلاد العربية عن أحد الجهال المنتسبين للسنة، لما ناظر أحد رؤوس المبتدعة في صفة علو الله سبحانه وتعالى، واجتمع الناس في المسجد لأجل ذلك، فما هو إلا أن قامت المناظرة وصار المبتدع يطرح الشبهة تلو الشبهة، والسني الجاهل لا يحسن الرد عليه، وهكذا حتى انكسر ذلك المسكين الجاهل، وضر أهل السنة، فقام أهل المسجد من أهل البدع ورفضوا المبتدع علي أكثافهم يكبرون ويهللون فرحين، وما ذلك إلا بسبب رد هذا الجاهل على هذا المبتدع، لذلك كان السلف وأتباعهم ياحسان ينهون العامة عن الدخول مع أهل البدع في المجادلات، والخصومات .

لكن ينبغي التنبيه: إلى أن نقل العامي أو المقلد لكلام أهل العلم في جرح شخص معين أو جماعة معينة ليس من هذا، حيث إن ذلك من النقل الذي يشترط فيه الضبط، وليس من الرد على المخالف الذي تتكلم عنه والذي يحتاج للعلم .

الرابع: العدل: قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُكُمْ شَنَا نُكُمْ شَنَا نُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَعْدُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** (المائدة: ٨)

قال ابن تيمية: " وقد قال سبحانه: (ولا يجر منكم يشنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان، فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمل ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالمه" . ١٠ هـ من الاستقامة (١/٣٧) .

وفي ترجمة حاتم الأصم - (ت ٢٣٧) - لما دخل بغداد اجتمع إليه أهل بغداد فقالوا له: (يا أبا عبد الرحمن أنت رجل أعجمي، وليس يكلمك أحد إلا قطعته؛ لأي معنى؟)؛ فقال حاتم: (معني ثلاث خصال بها أظهر على خصمي)، قالوا: أي شيء هي؟، قال: (أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن له إذا أخطأ، وأحفظ نفسي لا تتجاهل عليه)، أي لا يجور عليه ولا يظلمه، ١. هـ من تاريخ بغداد (٨/٢٤٢).

فالراد على المخالفين قد يكون عادلاً في رده وقد يكون ظالماً -والعياذ بالله-.

قال ابن تيمية: فالراد على أهل البدع مجاهد . . . والمجاهد قد يكون عادلاً في سياسته وقد لا يكون وقد يكون فيه فجور، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وأقوام لا خلاق لهم ١. هـ من الفتاوى (٤/١٣).

ومن الأمثلة على الظلم في هذا الباب:

* عدم التثبت، فبمجرد سماع بعضهم للخبر عن أخيهم السني السلفي المعروف بالعلم والدعوة أنه فعل كذا وكذا، إذا بهم يطيرون بها ليردوا عليه، وهذا من الظلم والجور والعياذ بالله، وكان الأولى بهم أن يحسنوا الظن بأخيهم أولاً، ثم يتثبتوا من الخبر ثانياً، فإن الله يقول: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِذْ تَلَقَّوهُ بِالْسِّنِّكُمْ وَقَوْلُونَ بَأْفَاءِ هِكْمٍ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (النور: ١٢ - ١٧)، ولقد وقفت في هذه الأيام على حادثة عجيبة، تفيد أهمية الاحتياط في ذلك، وحاصلها: أن أحد طلبة العلم من أهل السنة لما زار أحد إخوانه من أهل السنة وجد فيه اقتباضاً وتغيراً، فلما سأله عن سبب ذلك، عاتبه على ذمه وقدحه فيه وكتابة ذلك الذم والقدح لولادة الأمر، فنفى طالب العلم ذلك وطلب البينة عليه، فجاء أخوه بأوراق محتومة بتوقيع طالب العلم نفسه تفيد ذلك، فلما رآها طالب العلم علم أنه لفقت عليه وزورت بيد المخالفين للوقية بينه وبين إخوانه من أهل السنة.

لذا فليعلم إخواننا من أهل السنة أن الشيطان وحزبه قد جعلوهم غرضاً لهم، فإن أهل السنة أشدُّ على الشيطان وحزبه من كل أحد، لأنهم حزب الله وأولياؤه، وقد روى مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم).

* ومن الظلم والجور الناتج في الغالب عن قلة العلم، أن يُخرج السنني من السنة بمسألة يسوغ فيها الخلاف.

قال الإمام أحمد: (إخراج الناس من السنة شديد) رواه الخلال في السنة.

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: (ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد، التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ). ١. هـ من الفتاوى (٤/٤٢٥).

وقال - رحمه الله -: (أهل التوحيد . . . وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقاً ولا اختلافاً بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له) ١. هـ من الاقتضاء (١/٤٥٧).

وقال - رحمه الله -: (ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه) ١. هـ من الفتاوى (٣٠/٧٩).

وقال ابن القيم - عن الاختلاف في المسائل الاجتهادية -: (وهذا النوع من الاختلاف، لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة . . . فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاتة، من غير أن يضر بعضهم بعضاً، ولا ينطوي له على معتبة، ولا ذم بل يدل المستفتي عليه، مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريمه الحق) ١. هـ من الصواعق المرسله (٢/٥١٧).

وقال الذهبي: (ولو أنا كلنا أخطأ إماماً في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه، وبدعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) ١. هـ من السير (١٤/٤٠).

وقال - في ترجمة ابن خزيمة -: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوحيه لإتباع الحق - أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه) ١. هـ من السير (١٤/٣٧٤).

بل إن الذي يحول المسألة الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، إلى مسألة لا يسوغ فيها الخلاف، ثم يوالي ويعادي عليها، فإنه يعد بذلك من أهل الافتراق والتحزب المذموم، قال ابن تيمية: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من وإلى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه، دون موافقه، في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات) ١. هـ من الفتاوى (٣/٣٤٨).

وقال: (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق، حتى يوالي ويعادي ويقا تل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) ١. هـ من الفتاوى الكبرى (٢/٤١).

*ومن الظلم والجور الناتج في الغالب أيضاً عن قلة العلم، أن يُخرَجَ السنيُّ من السنة بمسألة لا يسوغ فيه الخلاف، لكنها مسألة جزئية غير كلية ليست هي من أصول السنة التي يضل بها المخالف، وليست هي من شعار أهل البدع، ولم يفرق الأمة بسببها، فيوالي عليها ويعادي، قال ابن تيمية: (وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: "بل عجبت" ويقول إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعرٌ يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، وكان يقول: "بل عجبت"، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، وانفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعض حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: "أفلم يأس الذين آمنوا" وقال إنما هي أول بيتين الذين آمنوا وإنكار الآخر قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"، وقال إنما هي ووصى ربك، وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة الفتن وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر) ١٠. هـ من الفتاوى (١٢/٤٩٢).

وقال -رحمه الله-: "ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبعين في أصول الدين والكلام على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة .

ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة . . . ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك" ١٠. هـ من الفتاوى (٣/٣٤٨).

وقال -رحمه الله-: أما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن يضبط ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعا في أشياء لا يقصدان إلا الخير وقد قال النبي لأصحابه يوم بنى قريظة لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة فأدركتهم العصر في الطريق فقال قوم لا نصلي إلا في بنى قريظة وفاتهم العصر وقال قوم لم يرد منا تأخير الصلاة فصلوا في الطريق فلم يعب واحدا من الطائفتين أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام ١٠. هـ من الفتاوى (٢٤/١٧٤).

وقال الشاطبي -رحمه الله-: "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة تقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له؛ كالزلة والفلة" ١٠. هـ من الاعتصام (٢/٧١٢-٧١٣).

ومع ذلك البيان من أئمة الإسلام ترى بعض الناس يأتي إلى الداعي سني أو الجماعة من أهل السنة، الذين يحاربون الشرك والبدع وأهلها في قلب أقاليم تعج بالشرك والبدعة وسدتها، فيبدعهم ويضلهم لأنهم زلوا في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، أو في مسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد، لكنها مسألة جزئية غير كلية ليست هي من أصول السنة التي يضل بها المخالف، وليست من شعار أهل البدع، التي يوالون ويعادون عليها .

مثال ذلك على الواقع: (زيد) من الناس كان معروفاً بالسلفية، وظهرت منه بعض الأخطاء، فاجتهد بعض أهل العلم وأخرجوه من السنة، ولهم اجتهادهم، وهم ما بين أجر أو أجرين، ولكن بالمقابل اجتهد بعض علماء السنة فحكم أن (زيداً) هذا ليس من أهل البدع، وخطؤه لا يخرج منه من السنة، ويرى المناصحة له والرفق به، وهذا كله من الاجتهاد كما قال ابن تيمية في هذه المسألة: (وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله، إنكاراً يجعله كافراً أو مبتدعاً فاسقاً يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك، وهو أيضاً اجتهاد) ١٠. هـ من الفتاوى (٦٠/٦) فمسألة اختلاف هؤلاء العلماء في (زيد) هذا مسألة اجتهادية ليست من أصول السنة التي يبدع فيها المخالف، وإلا لو كانت كذلك لكان يلزم كل طرف من المختلفين أن يبدع الطرف الآخر، لأنه في نظره قد خالف أصلاً من أصول السنة! وهذا باطل قطعاً.

ثم لا بد أن يتبع ذلك أن يعلم أن العامي السني إذا قلد أحد المختلفين في (زيد) هذا فلا يجوز إخراجهم من السنة من باب أولى وأولى، قال ابن تيمية: (فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك) ١٠. هـ الفتاوى (٢٠/٢٩٢).

وقال ابن القيم: (وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ولا اجتهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً) ١٠. هـ من أعلام الموقعين (٢٨٨/٣).

وكثيراً مما نحن فيه اليوم - وللأسف - من التفرق بين إخواننا السلفيين والذي يشمت بسببه أهل البدع بأهل السنة، إنما هو بسبب عدم الفهم لهذه المسألة وأمثالها.

وختاماً لهذه المسألة: على كل من ابتلي من إخواننا أهل السنة بظلم أحد إخوانه له، أن يصبر، وليعلم أن ذلك محنة من الله، واجبها الصبر، وسيجعل الله له العاقبة في الدنيا والآخرة، ولا يستعجل الرد على إخوانه فإن هذا في الغالب يزيد الشر أكثر وأكثر، كما هو مشاهد، قال ابن تيمية: (وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمه، إن كان غير متأول، وأما إن كان ذلك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له، كما قال تعالى: (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً)، وقال تعالى: (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور)، فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب، مع التقوى، وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض، متأولين كانوا أو غير متأولين، وقد قال سبحانه: (ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)، فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان، فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمل ذلك على ألا يعدل على مؤمن، وإن كان ظالمًا له.

فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا، فإن الشيطان موكل ببني آدم، وهو يعرض للجميع ولا يسلم أحد، من مثل هذه الأمور دع ما سواها من نوع تقصير في أمور أو فعل محذور، باجتهاد أو غير اجتهاد، وإن كان هو الحق، ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله، به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر، فالمظلوم الحق الذي لا يقصر في علمه يؤمر بالصبر، فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور، . وقد يحسب المؤذي إذا كان مظلوماً لا ريب فيه، أن ذلك المؤذي محض باغ عليه، ويحسب أنه يدفع ظلمه بكل ممكن، ويكون مخطئاً في هذين الأصلين، إذ قد يكون المؤذي متأولاً مخطئاً، وإن كان ظالماً لا تأويل له، فلا يجلب دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة، وبما فيه شر أعظم من ظلمه، بل يؤمر المظلوم ها هنا بالصبر، فإن ذلك في حقه محنة وفتنة، وإنما يقع المظلوم في هذا الجزعه وضعف صبره، أو قلة علمه وضعف رأيه، فإنه قد يحسب أن القتال ونحوه من الفتن يدفع الظلم عنه، ولا يعلم أنه يضاعف الشركما هو الواقع، وقد يكون جزعه يمنعه من الصبر، والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين، فقال: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)، وقال: (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)، وذلك أن المظلوم وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى: (ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)، فذلك مشروط بشرطين: أحدهما القدرة على ذلك، والثاني ألا يعتدي، فإذا كان عاجزاً أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجز). ١٠. هـ من الاستقامة (٣٧/١-٤٤)

*ومن الظلم في هذا الباب: أن يقصد الإنسان الحط من أخيه، والنيل منه، فلا يجرد لذلك سبيلاً إلا أن يلبس ذلك بلباس الدين، والحقيقة: ما هي إلا حب العلو في الأرض.

قال ابن رجب - رحمه الله -: من أظهر التعيير: إظهارُ السوء وإشاعته في قالب النصح وزعمُ أنه إنما يحمله على ذلك النصح: إما عاماً أو خاصاً، وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع فإن الله تعالى ذم من أظهر فعلاً أو قولاً حسناً وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصده في الباطن وعد ذلك من خصال النفاق كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين فضحهم بأوصافهم الخبيثة: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٧). وقال تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَءٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٨)، وهذه الآية نزلت في اليهود لما سألم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره وقد أروه أن قد أخبروه بما سألم عنه واستحمدوا بذلك عليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم وما سألم عنه. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وحديثه بذلك مخجج في الصحيحين وغيرهما، وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم رسول الله اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية، فهذه الخصال خصال اليهود والمنافقين وهو أن يظهر الإنسان في الظاهر قولاً أو فعلاً وهو في الصورة التي ظهر عليها حسن، ومقصوده بذلك التوصل إلى غرض فاسد فيحمله على ما أظهر من ذلك الحسن، ويتوصل هو به إلى غرضه الفاسد الذي هو أبطنه، ويفرح هو بحمده على ذلك الذي أظهر أنه حسن، وعلى توصله في الباطن إلى غرضه السيئ فتتم له الفائدة وتنفذ له الحيلة بهذا الخداع، ومن كانت هذه همته فهو داخل في هذه الآية ولا بد، فهو متوعد بالعذاب الأليم،

ومثال ذلك: أن يريد الإنسان ذمَّ رجل وتنقصه وإظهار عيبه لينفر الناس عنه إما محبة لإيذائه أو لعداوته، أو مخافة من مزاحمته على مال أو رئاسة، أو غير ذلك من الأسباب المذمومة، فلا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه بسبب ديني مثل: أن يكون قد ردَّ قولاً ضعيفاً من أقوال عالم مشهور فيشيع بين من يعظَّم ذلك العالم أن فلاناً يُغضُّ هذا العالم ويذمُّه ويطعن عليه فيغزُّ بذلك كل من يعظَّمه ويوهمهم أن بغض الراد وأذاه من أعمال القرب لأنه ذبُّ عن ذلك العالم ورفع الأذى عنه، وذلك قرينة إلى تعالى وطاعته، فيجمع هذا المظهر للنصح بين أمرين قبيحين محرَّمين:

أحدهما: أن يُحمل ردُّ العالم للقول الآخر على البغض والطنن والهوى، وقد يكون إنما أراد به النصح للمؤمنين وإظهار ما لاله كمانه من العلم.

والثاني: أن يظهر الطعن عليه ليتوصل بذلك إلى هواه وغرضه الفاسد في قالب النصح والذب عن علماء الشرع.

ومن بلي بشيء من هذا المكر فليقلق الله ويستعن به ويصبر فإن العاقبة للمتقوى، كما قال الله تعالى: بعد أن قصَّ قصة يوسف وما حصل له من أنواع الأذى بالمكر والمخادعة: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (يوسف: من الآية ٢١)، وقال الله تعالى حكاية عنه أنه قال لإخوته: ﴿ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ (يوسف: من الآية ٩٠)، وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام وما حصل له ولقومه من أذى فرعون وكيدته قال لقومه: ﴿ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ﴾ (الأعراف: من الآية ١٢٨)، وقد أخبر الله تعالى أن المكر يعود ويأله على صاحبه قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ (فاطر: من الآية ٤٣)، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ﴾ (الأنعام: من الآية ١٢٣)، والواقع يشهد بذلك فإن من سبر أخبار الناس وتوارخ العالم وقف على أخبار من مكر بأخيه فعاد مكره عليه وكان ذلك سبباً في نجاته وسلامته على العجب العجاب ١. هـ من الفرق بين النصيحة والتعير (٢٢).

فإن قيل كيف يُعرف ذلك القصد السيئ، من القصد المشروع، والعمل الظاهر للعيان واحد؟!، والنيات علمها عند رب البريات سبحانه وتعالى؟!، أو ليس ذلك من الدخول في النيات؟!،

فالجواب هو ما أجاب به ابن رجب -رحمه الله- فقال: ومن عرف منه أنه أراد برده على أهل العلم التنقص وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة.

ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله... مثل: كثرة البغي والعدوان، وقلة الورع وإطلاق اللسان، وكثرة الغيبة والبهتان، والحسد للناس على ما آتاهم الله من فضله والامتنان، وشدة الحرص على المزاحمة على الرئاسات قبل الأوان، فمن عُرِفَتْ منه هذه الصفات التي لا يرضى بها أهل العلم والإيمان، فإنه إنما يحمل رده عليهم على إرادة التنقص وإظهار العيب، فيستحق حينئذٍ مقابلته بالهوان.

ومن لم تظهر منه أمارات بالكليية، تدل على شيء فإنه يجب أن يحمل كلامه على أحسن مُحْمَلَاتِهِ، ولا يجوز حمله على أسوأ حالاته، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: (لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً) ١. هـ من الفرق بين النصيحة والتعير (١٠).

ومثال ذلك في ظني: أن أحد الذين ردوا على إمام من أئمة الدين في زماننا، لما رد عليه في مسألة متفرعة عن مسألة التلازم بين الظاهر والباطن في الإيمان وألف كتاباً في ذلك، جعل هذا الكتاب في مسائل كثيرة، وبوب لكل مسألة باباً منفرداً، ومن تأمل صنيعه وجد كل الكتاب يدور على

مسألة واحدة هي المسألة المشار إليها آنفاً، لكن بعدة قوالب، ليستنتج القارئ أن المردود عليه قد خالف في مسائل كثيرة، وهذا من الظلم، أو من الجهل، وكلاهما مر.

الخامس: من آداب وشروط الرد على المخالف أن لا يترتب على الرد مفسدة أعظم من مفسدة السكوت عن الخطأ، فقد يخطئ الشخص في دين الله سبحانه وتعالى، وقد يظلم ويجور ومع ذلك يؤخر الرد ويؤخر الانتصار، لأنه سترتب على الرد والانتصار مفسدة أعظم وأعظم، ولأزال السلفيون يعيبون على خوارج العصر، الذين يجاهدون بغير إقامة شروط الجهاد لأزالوا يعيبون عليهم جهادهم هذا، لأنه يترتب على قتالهم اليوم مفسدة أعظم وأعظم مما لو صبروا وكفوا عن القتال.

وكذلك ينبغي على جميع السلفيين الأخذ بهذا الأصل، فإذا كان الرد على المخالف أو الإنكار عليه وقتاله سيؤدي إلى مفسدة أعظم، فلا يجوز عند ذلك الرد على المخالف، بل يجب على الإنسان أن يصبر إلى أن يأتي الوقت الذي تكون فيه مصلحة الرد راجحة على مفسدته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: (يحسب المؤذي إذا كان مظلوماً أن المؤذي محض باغ عليه، ويحسب أنه يدفع ظلمه بكل ممكن ويكون مخطئاً في ذلك، إذ قد يكون المؤذي متأولاً ومخطئاً، وإن كان ظالماً لا تأويل له، فلا يحل دفع ظلمه بما فيه شر أعظم، بل يؤمر المظلوم بالصبر، فإن ذلك في حقه حسنة، وإنما يقع المظلوم في ذلك لجزعه، وضعف صبره، أو لقلته علمه، وضعف رأيه، فإنه قد يحسب أن القتال ونحوه يدفع الظلم عنه ولا يعلم أنه يزيد الشر.

والله وصف الأئمة بالصبر فقال: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يُهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (السجدة: ٢٤)

وذلك أن المظلوم وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه فذلك مشروط بشرطين:

- القدرة على ذلك.
- أن لا يعتدي.

فإذا كان عاجزاً أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجزُ أ. هـ الاستقامة (٣٩/١).

وقال -رحمه الله-: إذا أمكن للإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا

يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره. ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تقويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الإقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعة خلف أئمة الفجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع" ١. هـ من الفتاوى (٢٣/٣٤٢).

وقال -رحمه الله-: ولهذا كنت أمر أصحابنا أن لا ينعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التار والكرج ونحوهم، وأقول إذا شربوا لم يصددهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم، فلا خير في إعاتهم على الصحو، بل قد يستحب أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره، فهذا في حق الكفار، ومن الفساق الظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات وعدم إعطاء الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره، ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروياً وقتناً لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم ينتفع بها الناس، كان ذلك أقل عذاباً ممن يصحو فيعتدي على الناس، في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها) ١. هـ من الاستقامة (١٦٧/٢).

وقال ابن القيم - (في إعلام الموقعين ٤/٣) -: إن النبي صلى الله عليه وسلم، شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة والخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وقتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا تقا تلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة. وقال صلى الله عليه وسلم: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزع عن يداً من طاعة، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لتقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بحملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصديفة فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب الجحون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كذب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصد هم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم) ١٠ هـ.

وهذا ما ينبغي التنبيه له في هذه الأيام، فقد يكون السني السلفي مستضعفاً فلا يستطيع أن يقوم على أهل البدع ولا يستطيع الرد عليهم في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، ويعلم يقيناً أو يغلب على ظنه أنه إذا رد على المخالفين سيترتب على ذلك مفسدة أعظم وأعظم، فلا يجوز له حينئذ الرد عليهم.

مثال ذلك من الواقع: أني جئت إلى أحد المناطق فرأيت السلفيين قليلين ومستضعفين، وإذا بهم قد قطعوا الصلة بينهم وبين رؤوس المجتمع وأعيانه، كرئيس المحاكم، ورئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورئيس جمعية تحفيظ القرآن، ومدير الدعوة، وغيرهم، بل ربما أظهروا تبديعهم وتضليلهم أو كادوا، وصاروا يعملون مع أكثرهم بالهجر، ويظنون بهذا أنهم قد قاموا بواجب الرد على المخالف، فصار الناظر إليهم يعلم يقيناً أنهم هم المهجورون، وصاروا كهيئة منبوذة في المجتمع، فمنعوا بسبب ذلك من تولى الأذان والإمامة، ومن تحفيظ القرآن، ومن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى في المساجد، ومن الأمور الخيرية اليسيرة، بل منعوا حتى من الشكوى، لأنهم إذا اشتكوا وخصمهم رئيس المحكمة ورئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدير الدعوة ومدير جمعية تحفيظ القرآن، وخطيب المنطقة، من سيصدقهم من عامة الناس؟! وتوقفت بذلك الدعوة السلفية تقريباً.

فسألتهم عن عدد من معهم على دعوتهم؟ فقالوا: خمسة عشر تقريباً!، وهم في مدينة كبيرة، فقلت لهم: أتم بهذا العدد، وليس فيكم طالب علم متمكن فضلاً عن عالم، ثم تريدون أن تقوموا بواجب الرد على المخالفين وهجرهم ابتداءً، والانتصار منهم، مع ضعفكم؟!

ثم سألتهم: ما الفرق بينكم وبين التسعة عشر الذين ضربوا برج أمريكا وهم يزعمون الانتصار للمسلمين؟ الجواب: لا فرق، لأن الفريقين أرادوا استخدام القوة مع الضعف والقلة، فأدى ذلك إلى توقف الدعوة، فالسني إذا أراد أن يرد لا بد أن ينظر إلى حاله وزمانه ومكانه والمردود عليه.

وكلامي هنا منصب على من أرادوا القيام على المخالفين بالإنكار والرد عليهم وترتب على ذلك من المفاصد العظيمة ما يربو على مصلحة الرد، وذلك بسبب ضعف الرادين وقتهم، مقابل قوة المخالفين وكثرتهم، ولا يدخل في ذلك من رأى ترك مخالطة المخالفين، والمبتدعة الضالين خوفاً من أن

يلبسوا عليه دينه، فهذا شيء والرد على المخالف شيء آخر، فإن ترك مخالطة المخالفين والبعد عنهم خوفاً من تلبسهم ممكن، دون استعدادهم وإثارتهم بإظهار وإعلان الإنكار والرد عليهم.

قال ابن تيمية: (من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه، كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد .

وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور، منهم من أطلق الإذن ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشجيع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه، وإذا عُرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية، علم أنه يختلف باختلاف الأحوال، من قلة البدعة وكثرتها وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطى غيرهم، كما قال في الحديث الصحيح: (إني أعطي رجلاً وأدع رجلاً، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي رجلاً لما جعل الله في قلوبهم من الهلع والجزع، وأدع رجلاً لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار)، أو كما قال، وكان يهجر بعض المؤمنين، كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق فيستعمل الرغبة، حيث تكون أصلح والرغبة حيث تكون أصلح) ١. هـ من منهاج السنة (١/٦٣).

بل قال -رحمه الله-: "قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة، وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من الحدوث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم من عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك لما في طرق الناس من الظلمة .

وإنما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه، ويعرف أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمورة به شرعاً: تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علماً وعملاً، وتارة بعدوان بفعل السيئات علماً وعملاً، وكلام من الأمرين قد يكون من غلبة، وقد يكون مع قدرة أ. هـ من الفتاوى (١٠/٣٦٤).

وقال -رحمه الله-: "وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة فلماذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة النوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم، إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما .

وما أمر به من هجر الترك والانتها، وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدوا. وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمور بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف؛ ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثرت القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل، وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطأ بالمعنى قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول، إنما يثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجرُوا ما أمروا بهجروه من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجاهلي عنه، والله سبحانه أعلم" أ. هـ. من الفتاوى (٢٨/٢١٠)

وقال - رحمه الله -: وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهاجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي (يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفين قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعون في عشايرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في

هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثرت القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه" ١. هـ من الفتاوى (٢٠٥/٢٨)

فإذا كان الرد والاتصار من الظالم أو المخطئ يحصل به مصلحة أعظم من مفسدة السكوت عن الخطأ وعن المنكر فيجب الرد، وأما إن كان ذلك سيسبب مفسدة أعظم، فيجب حينها ترك ذلك كله، فإن الرضا بالمفسدة الأقل، واجب لدفع المفسدة الأعظم.

ومن علم هذا الضابط وفهمه حق الفهم، علم الخطأ العظيم الذي يرتكبه بعض المنتسبين للسنة والذب عنها، حينما يطلبون من كل سني سلفي على وجه الأرض أن يتخذ موقفاً واحداً: هو موقفهم الذي اتخذوه، من الأشخاص أو الفرق أو الجماعات، مع اختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال.

مع التفتن والحذر من مزية الشيطان في هذا الباب: فإن بعض الناس قد يجعل من طلب المصلحة الشرعية، ودفع المفسدة شناعة يعلق عليها في الظاهر تحاذله في الرد على المخالفين، وباطن الأمر أنه ترك ذلك حرصاً على دنياه، ومصالحه الشخصية، ودفعاً للمفاسد الدنيوية التي ستترتب على جهاده لأعداء الله، ففتش في نفسك يا عبد الله ولا يخدعك الشيطان، فكم رأينا من المتوكلين يوم الزحف عن مواطن الجهاد، بشبه وهمية، ألبسوها لباس الحجج الشرعية والله (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر: ١٩).

فصل: في بعض الشبهات أو الأخطاء في الرد على المخالف:

الشبهة الأولى: أنه لا يجوز الرد على المنتسبين لأهل القبلة حين تسلط الكفار، ونحن الآن في معركة مع الكفار فلا بد أن نبدأ بالبعد والخارجي قبل أن نرد على المخطئ الداخلي، من أهل الإسلام، ويقولون: إن شيخ الإسلام خرج مع الأشاعرة ومع المعتزلة ومع غيرهم في قتال الكفار، فينبغي أن نقف مع هؤلاء صفاً واحداً ضد الكفار، وندع الرد عليهم، والذي تولى كبر الترويج لهذه الشبهة الأخوان المسلمون وأتباعهم، ومنهم صلاح الصاوي في كتابة الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: ما حال النبي ﷺ حين تسلط الكفار؟ هل ترك المخالفين ولم يرد عليهم من أجل تسلط الكفار؟! روى الترمذي بإسناد صحيح من حديث أبي وأقد الليثي ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين وللمشركين سدرة ينوطون بها أسلحتهم ويعكفون عندها يقال لها ذات أنواط، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: سبحان الله! إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: "اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون" لتركن سنن من كان قبلكم، فلم يقل النبي ﷺ: نحن خارجون للقتال، ونحن على مقربة من الكفار والمشركين، دعونا

نتهي من المشركين والكفار ثم بعد ذلك نرد عليهم، كلا، بل بدأ بهم النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ يعلم أنه لو قابل الكفار مع هذا الاعتقاد الفاسد عند بعض المقائلين، فقد يكون هذا الاعتقاد الفاسد هو سبب هزيمة المسلمين.

ثانياً: أن تسلط الكفار على المسلمين أو بعضهم لم يتوقف منذ بعث النبي ﷺ إلى اليوم، ولازم قولهم أن لا تقوم بواجب الرد على المخالف منذ بعث الرسول ﷺ إلى يومنا هذا .

ثالثاً: أن المخالفة في دين الله من أسباب تسلط الكفار، وبالمقابل إن من أعظم أسباب دفع الكفار لإصلاح المخالف، فكيف نرجو من الله عز وجل أن يدفع عنا الكفار وبعض من معنا وفيما من المنتسبين للإسلام من يستغيث بغير الله، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من يندر لغير الله، ومنهم من يرد ويستهزئ بسنة رسول الله ﷺ -والعياذ بالله-، كيف سينصرونا الله عز وجل مع وجود هذه المخالفات العظيمة، ومعلوم أن المسلمين هزموا يوم أحد، ويوم حنين بسبب مخالفة واحدة من بعضهم، فنحن والمخالفون في سفينة واحدة فإن تركناهم يخرقونها واشتغلنا بالعدو غرقنا جميعاً، وإن أخذنا على أيديهم نجونا جميعاً، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم تؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجونا ونجوا جميعاً)).

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في رده على الصابوني الذي يرى أن سكوت كل فرقة من فرق المسلمين عن الأخرى هو الحل لتجتمع ضد العدو الخارجي -فرد عليه قائلًا: الواجب على المسلمين رد ما تنازعوا فيه في العقيدة وغيرها إلى الله سبحانه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتضح الحق لهم وتجتمع كلمتهم عليه ويتحد صفوفهم ضد أعدائهم. أما بقاء كل طائفة على ما لديها من باطل وعدم التسليم للطائفة الأخرى فيما هي عليه من الحق فهذا هو المحذور والمنهي عنه وهو سبب تسليط الأعداء على المسلمين، واللوم كل اللوم على من تمسك بالباطل وأبى أن ينصاع إلى الحق، أما من تمسك بالحق ودعى إليه وأوضح بطلان ما خالفه فهذا اللوم عليه بل هو مشكور وله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته للحق. أ. هـ من مجموع الفتاوى للشيخ (١٠٠/٣)

رابعاً: قد أخذ الله العهد والميثاق على أهل العلم بالبيان، وعدم كتم العلم، وتوعد الله بالوعيد الشديد على من خالف ذلك، ومن ذلك الرد على من أخطأ في دين الله، قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُومُنَّهُ) (آل عمران: ١٨٧)، قال ابن باز رحمه الله: (لو سكت أهل الحق عن بيان الحق لاستمر المخطئون على أخطائهم، وقد هم غيرهم في ذلك، وباء الساكنون ياثم الكتمان الذي توعدهم الله في قوله سبحانه: ((لِنَّ الَّذِينَ يَكْمُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)) (البقرة: ١٦٠، ١٥٩)، وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق لتبينه للناس ولا تكتمونه، وذمهم على نبذهم وراء

ظهورهم، وحذرنا من أتباعهم، فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين) اهد من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٧٢/٣).

خامساً: أنه لا تلازم بين قتال الكفار، وترك الرد على المبتدعة والضلال والمخالفين، بل إننا إذا أعانا الله عز وجل وهياً لنا من السبل والقدرة، فإننا نستطيع بإذن الله أن نرد تسلط الكفار مع الرد على المخالفين من أهل الإسلام.

وأخيراً يقولون: إن شيخ الإسلام خرج مع الأشاعرة ومع المعتزلة ومع غيرهم في قتال الكفار، فينبغي أن نقف مع هؤلاء صفاً واحداً ضد الكفار، وندع الرد عليهم، فالجواب من وجهين:

الأول: أن ابن تيمية اعتزل فترة من الزمن قتال التتار لما رأى -رحمه الله- من مظاهر الشرك والمخالفة لدين الله تعالى حين القتال، وقال في بيان ذلك -في كتابه الرد على البكري/ ٣٧٧-: حتى إن العدو والخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم، وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر *** لو ذوا بقبر أبي عمر

عودوا بقبر أبي عمر *** ينجيكم من الضرر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهمزوا كما انهزم من انهزم من المسلمين، يوم أحد فإنه كان قد قضي أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة كانت لله عز وجل في ذلك، ولهذا كان أهل المعرفة بالدين لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد، وانتفاء النصر المطلوبة من القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا. انتهى كلامه رحمه الله.

الوجه الثاني في الرد عليهم: لو سلمنا لهم أن شيخ الإسلام خرج مع الأشاعرة والمعتزلة والجهمية والصوفية، فهل سكت شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم؟! كلابل أكثر كتب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كانت في الرد عليهم وأمثالهم، فليقوموا بمثل ما قام به شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

الشبهة الثانية: من الشبهات المتعلقة بالرد على المخالف قولهم: لا تصح الشدة، أو تسمية المخالف حين الرد.

والجواب: أن الأصل في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرفق واللين كما قال سبحانه وتعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران: ١٥٩)، وقال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَاتِّبِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْهُ

سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (النحل: ١٢٥)

هذا هو الأصل، لكن قد يترك هذا الأصل عند الحاجة، فيشدد على المخالف ويسمى باسمه من أجل أن يحذره الناس، فإن الذي أمرنا بالرفق مع المخالف هو سبحانه الذي أمرنا بالشدة على بعض المخالفين إلى درجة القتل، وأي شدة أعظم من قتل المخالف؟! قال سبحانه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (الحجرات: من الآية ٩) وهذه الطائفة ليست كافرة ولا مبتدعة بل قد تكون من أهل السنة، لكن فيها بغي وجور وظلم، فأمر الله عز وجل بقتالها، وفي صحيح مسلم عن عائشة قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَجُلَانِ فَخَلَاوَا بِهِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَسَبَّاهُمَا وَكَلَّمَهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهجر النبي ﷺ بعض الصحابة خمسين ليلة كما في قصة كعب من مالك وصاحبيه ﷺ، ولما جاء أسامة إلى النبي ﷺ وقد قتل رجلاً بعدما قال (لا إله إلا الله) قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع أسامة فسماه النبي ﷺ، ولما قام ذو الخويصرة وعاب على النبي ﷺ قسمته قال النبي ﷺ وهو يشير إليه: يخرج من ضنضي (هذا) أناس يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم... " فعينه النبي ﷺ، ولم يكف بالتمليح عن التصريح.

قال الشاطبي - رحمه الله - في رد هذه الشبهة السقيمة: (حين تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها، وترينها في قلوب العوام، ومن لا علم عنده؛ فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس؛ فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدع والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت الشهود على أنهم منهم، فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم، والتشريد بهم؛ لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير منهم؛ إذا كان سبب ترك التعيين هو الخوف من التفرق والعداوة. ولا شك أن التفرق بين المسلمين، وبين الداعين إلى البدعة وحدهم إذا أقيم عليهم، أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شابعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلها، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتأكلة؛ إتلافها أسهل من إتلاف النفس. وهذا حكم الشرع أبداً، يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل). ١٠. هـ من الاعتصام (٢٢٨/٢-٢٢٩)

فالأصل الرفق واللين وعدم التسمية، لكن الذي أمرنا بالرفق واللين أمرنا أيضاً بالشدة حينما يحتاج إليها، وبهذا الأصل عمل الصحابة ﷺ، فإن صبيغاً لما قام يتكلم بالمتشابه من القرآن جلده عمر ﷺ، روى الدارمي: (أن صبيغاً جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمر وابن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرجل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برى، ثم عاد له، ثم تركه حتى برى، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالس أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس لمجالسته، وهل فعل عمر ﷺ هذا إلا من الشدة على المخالف.

وعن عقبة بن علقمة قال: (كنت عند أرطاة بن المنذر فقال بعض أهل المجلس: ما تقولون في الرجل يجالس أهل السنة ويخالطهم، فإذا ذكر أهل البدع قال: دعونا من ذكرهم لا تذكرهم، قال: يقول أرطاة: هو منهم لا يلبس عليكم أمره، قال: فأنكرت ذلك من قول أرطاة، قال: فقدت على

الأوزاعي، وكان كشافاً لهذه الأشياء إذا بلغته، فقال: صدق أوطاة والقول ما قال، هذا ينهى عن ذكرهم، ومتى يُحذروا إذا لم يشد بذكرهم!) من تاريخ دمشق (١٥/٨).

فلا تعاب الشدة على المخالف وتسميته إلا إذا لم يكن لذلك حاجة، أو ترتب على الشدة أو التسمية مفسدة أعظم من ترك ذلك، قال ابن تيمية - رحمه الله -: المؤمن للمؤمن كاليدن تغسل إحداهما الأخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يجب من النظافة والنعمية، ما لمحمد معه ذلك التحشين ١٠. هـ من الفتاوى (٥٣/٢٨)

قال الشيخ شمس الدين السلفي الأفغاني - رحمه الله في كتابه جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١٧٦١/٣) -: التشبث بشبهة الشدة دأب عامة المتلجج المثبطين المسالمين لأهل البدع، فهم قديماً وحديثاً يتهمون أهل التوحيد والسنة والحديث بالشدة والعنف والتطرف وسوء الأدب، مع أنهم أشد الناس على أهل التوحيد وألينهم لأهل البدع ولنعم ما قيل في الرد على هؤلاء المتلجج المثبتين بشبهة الشدة:

ولو كان تشديداً بيان كتابه *** وإظهار قول للنبي محمد

فإني بحمد الله ربي مشددٌ *** هلم شهدوا فاشهدوا كل مشهد

الشبهة الثالثة: تعظيم رد المخالفات الشهوانية، التي دافعها الشهوة، والترهيد في رد المخالفات الشبهائية، التي دافعها البدعة، فترى بعضهم إذا ذكرت له المنكرات الشهوانية جثى على ركبتيه، كما لو قلت له: إن في الشارع نساءً سافراتٍ وقد اجتمعن لقيادة السيارة، فماذا تراه يفعل؟ قد يفجر نفسه بين النساء، من شدة إنكاره وبغضه وتعظيمه لهذا المنكر، لكن قل له: إن (فلاناً المفكر الإسلامي) يسب موسى عليه السلام، ويسب بعض الصحابة رضي الله عنهم، ويرى أن الله عز وجل إنما بعث رسوله للحاكمية، ولا يرى إنكار سب الله، وسب رسول ﷺ، حتى تقوم الدولة الإسلامية، ويرى أن الكلام في مسائل الإيمان سفسطة لا طائل وراءها، ولا يفرق بين الربوبية والإلهية، وغيرها من أصول أهل السنة التي ينتقضها، تقول له كل ذلك ثم لا يتحرك فيه ساكن، لأنه ربي على تعظيم منكرات الشهوات، واستصغار منكرات الشبهات، ومن ذلك أيضاً أن بعض الناس إذا رأى كتب الردود على أهل البدع قال: لقد أضاعوا أوقاتهم، لو قرأ صاحب الرد حزياً من القرآن لكان خيراً له، وأما إذا رأى الذين ينكرون الزنى والتبرج والخمور، فيقول: هؤلاء أبطال الإسلام، وهؤلاء حماة السفينة من الخرق والغرق، والجواب: أن هؤلاء الذين ينكرون الشهوات على خير، وهم قائلون عنا بفرض من فروض الكفايات وهو الإنكار في باب الشهوات، فنسأل الله أن يعينهم وأن يشبهم وأن يوفقهم ويكفيهم شر الأشرار وكيد الفجار.

لكن ثم من أولياء الله من هو أفضل من أولئك، وهم الذين انتصروا للرد على المخالفين من أهل البدع في أمور الشبهات، فينبغي لمن يعظم أمور الشهوات أن يعظم أكثر وأكثر أمور الشبهات، وأن يعظم وأن يجب أكثر وأكثر من يردون على الشبهات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع" ١٠. هـ من مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٠)، وقال ابن القيم - رحمه الله -: "واشد نكير السلف

والأئمة لها - أي للبدعة - وصحوا بأهلها من أقطار الأرض وحذروا قننتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم، والعدوان، إذ مضرة البدع، وهدمها للدين ومنافاتها له أشد". ١٠. هـ من مدارج السالكين (١/٣٧٢).

وتعظيم البدعة على المعصية لأمر عدة منها:

أولاً: أن صاحب الخطأ الشهواني لا ينسبه إلى دين الله، فعصاة المسلمين الذين يشربون الخمر ويزنون لا يقولون هذا من دين الله سبحانه وتعالى، بخلاف أصحاب الشبهات فإنهم ينسبون باطلهم إلى الله ودينه.

ثانياً: أن أصحاب الذنوب الشهوانية يرجي رجوعهم بإذن الله تعالى، إذا ذكروا بالله وبالموعظة الحسنة، أما المبتدع ففي الغالب كلما ذكر ونصح كلما زاد واشتد في البدعة والعياذ بالله، وعلى هذا يحمل الأثر "إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب البدعة"، أي إن المبتدع لا يوفق في الغالب إلى التوبة، لأنه يرى صواب نفسه، قال ابن تيمية - رحمه الله -: "قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها، ومعنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله فراه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً ما موراً به أمر بإيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيئ في نفس الأمر؛ فإنه لا يتوب". ١٠. هـ من مجموع الفتاوى (١٠/٩-١٠).

الشبهة الرابعة: أن الردود تقسي القلوب فلا ينبغي للإنسان أن يشتغل بها.

والجواب: أن من علم أن الرد من دين الله سبحانه وتعالى، علم أنه عبادة أمرنا الله بها، بل هو من أفضل العبادات كما تقدم، والقلب إنما يصلح بعبادة الله سبحانه وتعالى، فالرد إذا كان رداً مشروعاً، فهو يصلح القلب ويرقق القلب، ولا يقسي القلب - والعياذ بالله - والذي يقول هذه الكلمة يخشى على دينه، لأن لازمها أن عبادة الله تقسي القلب، ولازم ذلك أن يقولوا: إن أهل الحسبة الذين يعملون في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قلوبهم قاسية، وينبغي لهم أن يدعوا العمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن كثيراً من عملهم إنكار المنكرات وهل إنكار المنكرات إلا رد على المخالفين، فهل سمع أحد بهذا؟ كلا، لأن القائلين بذلك إنما يقصدون بذلك الذين يردون على المخالفين في الشبهات، وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن هذا المقولة: فقال: (بل ترك الردود هو الذي يقسي القلوب) انتهى، لأن القلب إنما يرق ويحصل له النور بالحق فإذا غشيه الباطل، ولم يأت من يجلي هذه الظلمة وهذا الباطل وهذه التشاوة، فسيحصل للقلب قسوة وغلظة - والعياذ بالله -، فأهل الردود الذين يردون على الباطل رداً مشروعاً إنما يرقون بذلك قلوبهم لأنهم يعبدون الله بذلك.

الشبهة الخامسة: أنه لا يصح أن يتفرغ أو يتخصص أحدٌ في هذا الباب، وهو باب الرد على المخالف، فعندما يرون بعض أهل العلم قد سخره الله سيفاً مسلولاً على أهل البدع مثل الشيخ المجاهد حمود التويجري - رحمه الله تعالى -، ومثل الشيخ المجاهد ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله -، يقولون: هذا ليس عنده إلا الردود .

والجواب: لو سلمنا أن هؤلاء العلماء ليس لهم شغلٌ إلا الرد على المخالف، فهل يعاب أحدٌ بذلك؟!

لو أن إنساناً فتح الله له في الجهاد فصار أكثر أعماله الجهاد في سبيل الله - إذا كان مشروعاً - هل يسوغ أن يعيبه أحدٌ بذلك؟!

وكذا أهل الحسبة في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - نسأل الله أن يعينهم - هل يسوغ أن يعيب عليهم أحدٌ اشتغالهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

وكذلك إذا قام إنسان واتصب للتأليف والتعليم هل يسوغ أن يعيبه أحدٌ بذلك؟!

كلا، لا يسوغ أن يُعاب أحدٌ قام بشيءٍ من تلك الأبواب، بشرط: أن من قام بباب من تلك الأبواب، لا يعيب على غيره القيام بباب آخر، فالذي يقوم بالتأليف والتعليم لا يعيب على من يقوم بالدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - .

والذي يدعو إلى الله على بصيرة لا يعيب على من هو قائم على الفقراء والأيتام والأرامل والمساكين .

والقائم على الفقراء والأيتام والمساكين لا يعيب على من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمور الشهوات .

والذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمور الشهوات لا يجوز له ولا لأحدٍ غيره أن يعيب على من يقوم بإنكار الشبهات .

قال ابن عبد البر في التمهيد: إن عبد الله العمري العابد كتب إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل .

فكتب إليه مالك: إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد .

فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير ورس) ١٠ هـ .

من التمهيد (١٨٥/٧) ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٤/٨)

فكل من يعيب الذين اتصبوا للرد على المخالفين يلزمه أن يعيب أهل الجمعيات الخيرية، وأهل التحفيظ، وأهل الدعوة والمشتغلين بالعلم والتعليم

وأن يعيب هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن كل واحد من هؤلاء قام بشيءٍ من فروض الكفايات، وهذا باطل قطعاً .

الشبهة السادسة: أنه لا بد في الردود من الموازاة، فمن رد على شخص فلا بد أن يذكر حسنات المردود عليه، ويذكر سيئاته، وإذا لم يفعل ذلك فهو ظالم جائر، ويستدلون بقوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّينِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران: ٧٥) قالوا: إن الله عز وجل - لما ذكر أهل الكتاب ذكرهم بعدل وإنصاف، فذكر أن منهم من يخون، ومنهم من يؤدي الأمانة، فيجب على كل من رد على المخالفين أن يذكر الحسنات والسيئات للمردود عليه، ويذكرون أيضاً غير هذا من الأدلة التي توجب العدل وتحرم الظلم كقوله تعالى: (وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَكُونا ذاقِ قُرْبى) (الأنعام: من الآية ١٥٢). ومما يتعلق به العبارات التي ينقلونها عن السلف الصالح في وجوب العدل والإنصاف مع المخالفين ومن ذلك قول ابن تيمية: "كثيراً ما يجتمع في الشخص الواحد الأمران - أي الحسنات والسيئات -، فالذم والنهي والعقاب قد توجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من الأمر الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السننية البرية، فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان" ١. هـ من مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٥-٣٦٦).

والجواب: أن الكلام عن الأشخاص والفرق والجماعات لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون للتحذير منهم أو من خطتهم، وهذا هو مقام الرد على المخالفين، ففي هذه الحال لا يسوغ ذكر حسنات المردود عليهم، لأن ذلك ينافي التحذير من الوقوع في أخطئهم، بل إن ذكر حسناتهم قد يغري الجاهل بالوقوع في أخطئهم وتقليد هم فيها، قال النقاد البصير عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله -: "إن أكثر الناس مغرون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك، . . . فإن زاد المنكرون - أي المنكرون لخطأ المتبوع - فأظهروا حسن الثناء على ذلك المتبوع كان أشد لغلو متبعيه، خطب عمار بن ياسر في أهل العراق قبل وقعة الجمل ليكفهم عن الخروج مع أم المؤمنين عائشة فقَالَ: ((والله إنها لزوجة نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي)) أخرجه البخاري في (الصحیح) من طريق أبي مريم الأسدي عن عمار، وأخرج نحوه من طريق أبي وائل عن عمار فلم يؤثر هذا في كثير من الناس بل روي أن بعضهم أجاب قائلاً ((فنحن مع من شهدت له بالجنة يا عمار))، . . . فلماذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمر يرى أنه ليس لهم اتباعهم فيه إما لأن حالهم غير حاله، وإما لأنه يراه أخطأ، أطلق كلمات يظهر منها الغرض من ذاك الفاضل، لكي يكف الناس عن الغلو الذي يحملهم على اتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه. . . ومنه ما وقع في كلام الشافعي في بعض المسائل التي خالف فيها مالكا، من إطلاق كلمات فيها غض من مالك، مع ما عرف عن الشافعي من تبيجيل أستاذه مالك، حتى روى حرمله عن الشافعي أنه قال ((مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين))، ومنه ما نراه في كلام مسلم في مقدمة صحيحه، مما يظهر منه الغرض الشديد من مخالفته في مسألة اشتراط العلم باللقاء، والمخالف هو البخاري، وقد عرف عن مسلم تبيجيله للبخاري ١. هـ من التنكيل (١٨٥/١).

ولو تأمل العاقل ذلك لوجده الحق الذي ليس عنه محيد، ومن قال بوجوب ذكر الحسنات حين الرد على المخالف وتشرب قلبه هذه الشبهة: ليتصور خطيب الجمعة أو الناهي عن المنكر كلما أراد أن يحذر من العلمانيين أو اللبراليين، أو من الفساق الماجنين، أو من الكتاب الملحدين، أو من الكفار الحارين والمخادين لله ورسوله الأمين، هل يسوغ له أن يبدأ خطبته قبل التحذير منهم ومن أخطائهم بقائمة طويلة من الثناء على أولئك النتناء والمأفونين، وذكر حسناتهم وسجاياهم الكريمة! هل يسوغ ذلك في عقل أو ذوق أو عرف، فضلا عن الشرع الحكيم؟! .

وبعد أن تقرر ذلك لا بد أن يعلم أن عدم ذكر الحسنات حين الرد هو الأصل، إلا إذا عَلِمَ الرادُّ والمُنكَرُ أنه سيقرب على عدم ذكر الحسنات مفسدة أعظم من مفسدة ذكرها، كرد الحق كله، أو القيام على صاحب الحق ورده عن دعوته بالكليّة، وهذا كمن يكون في أرض كثر فيها أهل البدع وتغلبوا، وقُلَّ فيها أهل الحق واستضعفوا، فيلجأ الرادُّ والمُنكَرُ إلى ذكر شيء من حسنات المردود عليه، ليتوصل بذلك إلى مداراة المخالفين، وإسماحهم الحق. أو ترتب على ذكر الحسنات مصلحة أعظم من مصلحة كتمانها، كقبول صاحب البدعة أو الخطأ وتوبته، فهذا لا بأس أن تذكر حسناته .

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من الحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف ولا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه . وإلا فكم من عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكليّة، إذا خرج غيره عن ذلك لما في طرق الناس من الظلمة . وإنما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه، ويعرف أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمورة به شرعاً: تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علماً وعملاً، وتارة بعدوان بفعل السيئات علماً وعملاً، وكلام من الأمرين قد يكون من غلبة، وقد يكون مع قدرة" . هـ من الفتاوى (٣٦٤/١٠) .

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: الواجب على أهل العلم إنكار البدع والمعاصي الظاهرة بالأدلة الشرعية، وبالترغيب والترهيب والأسلوب الحسن، ولا يلزم عند ذلك ذكر حسنات المبتدع، ولكن متى ذكرها الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه، تذكيراً له بأعماله الطيبة، وترغيباً له في التوبة فذلك حسن، ومن أسباب قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة . هـ من فتاوى الشيخ (٢٧٩/٩) وعلى هذا يحمل ما يوجد في كلام بعض أهل السنة من ذكر حسنات المردود عليهم .

الحالة الثانية -للكلام عن الأشخاص والفرق والجماعات-: سوى ما تقدم، كالترجمة، وكتابة التاريخ، أو الاعتذار لأهل العلم عن ما وقعوا فيه من هنات وزلات، أو المقارنة بين الأشخاص والفرق في قربها وبعدها عن الحق، فهذا يمكن أن تذكر الحسنات، إذ المقام ليس مقام تنفير من الخطأ أو من صاحبه، ومن ذلك قول ابن تيمية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أن من هودون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام، ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوغون التدين بدين الإسلام واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسالمية، وغيرهم؟ فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خلفه، يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالحوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى، خير من

اثنين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف بمن جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة" [الصفدية ١/٢٧٠] وعلى هذا النوع تحمل الآية الكريمة التي استدلو بها .

وهذه نقول عن بعض علماء العصر في تقرير هذا الأصل: قال ابن عثيمين -رحمه الله-: (عندما نريد أن نقوم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوي، لأن هذا هو الميزان العدل وعندما نحذر من خطأ شخص فنذكر الخطأ فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذباً، فلكل مقام مقال) . ١٠ هـ من لقاءات الباب المفتوح (٣/٤٥٥-٤٥٦) أعدها الدكتور عبد الله الطيار .

وقال الألباني -رحمه الله-: (النقد إما أن يكون في ترجمة الشخص المنتقد في ترجمه تاريخياً، فهنا لا بد من ذكر ما يحسن وما يقبح فيما يتعلق بالمترجم، من خيره ومن شره، أما إذا كان المقصود من ترجمة الرجل هو تحذير المسلمين وبخاصة عامتهم الذين لا علم لهم بأحوال الرجال ومناقب الرجال ومثالب الرجال، بل قد يكون له سمعة حسنة ومنزلة مقبولة عند العامة لكن هو ينطوي على عقيدة سيئة أو خلق سيئ، وهؤلاء العامة لا يعرفون شيئاً من ذلك عن هذا الرجل، حينذاك لا تأتي هذه البدعة التي سميت اليوم الموازنة، ذلك لأن المقصود من ذلك النصيحة وليس الترجمة الوافية الكاملة، ومن درس السنة والسيرة النبوية لا يشك في بطلان إطلاق هذا المبدأ الحدث اليوم وهو الموازنة لأننا نجد في عشرات النصوص من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر السيئة المتعلقة بالشخص للمناسبة التي تستلزم النصيحة ولا تستلزم تقديم الترجمة الكاملة للشخص الذي يراد النصح فيه) . ١٠ هـ من شريط بدعة الموازنة .

الشبهة السابعة: أن الردود تحدث الاختلاف وتفرق الأمة، فلا بد من تركها من أجل الاتفاق والاجتماع، حتى بلغ الحد بأحدهم أن يقول في محاضرة له بعنوان (كلمة في جمع الكلمة) بما معناه: ينبغي أن نستفيد من النموذج الإسرائيلي، لأنه مجتمع يوجد فيه الغلاة والمفراطون ويوجد فيه المعتدلون ومع ذلك استطاعوا إقامة دولة واحدة، فينبغي للمسلمين أن يستفيدوا من هذا النموذج، بمعنى أن يجتمع المسلمون ولو كان فيهم غلاة وجفاة ومن هم على الوسط عليهم أن يجتمعوا ويدعوا التفرق ويقصدون بالتفرق الرد على بعضهم، والجواب من وجوه:

أولاً: هذا الذي يطالبون به، ويشنون به على اليهود ويريدون من المسلمين أن يفعلوا مثل فعل يهود، هو عينه الذي ذم الله به اليهود في كتابه فقال: ﴿بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الحشر: من الآية ١)، قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: (ونعبد بالله كل مسلم من تسرب حجة يهود، فهم مختلفون على الكتاب، مخالفون للكتاب، ومع هذا يظهرن الوحدة والاجتماع وقد كذبهم الله تعالى فقال سبحانه: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ (الحشر: من الآية ١)، وكان من أسباب لعنتهم ما ذكره الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَّاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩)، فلا بد لشدة الاعتقاد الإسلامي الصافي من كل شائبة: من كشف زيوف العداة والاستعداء، وحراسة الصف من الداخل كحراسه من العدو والخارج سواء ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: من الآية ١٠٣)، فنحن والله الحمد على أمر جامع في الاعتقاد

على ضوء الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، فلا بد من لازم ذلك بالذب عن الاعتقاد، ونفي أي دخيل عليه، سيراً على منهاج النبوة، وردعاً "لخفراء العدو"، واستصلاحاً لهم). ١. هـ من الرد على المخالف.

ثانياً: أهل السنة أهل اجتماع وليسوا أهل تفرق، والذي يفرق إنما هم أهل البدع، فإن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الصراط المستقيم، وهو خط واحد فخرج عنه المخالفون وصاروا بذلك من أهل التفرق والاختلاف المذموم، فعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - خطاً ثم قال « هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله - ثم قال - هذه سبيل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ». ثم قرأ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام: ١٥٣) رواه أحمد، فالذي يأمر أهل البدع بالرجوع إلى الحق الذي عليه أهل السنة، لا يفرق الناس بل يأمر الناس بالوحدة، لأن الناس لما تفرقوا عن أهل السنة صاروا اثنتين وسبعين فرقة والذي يأمرهم بالسنة، ويرد على المخالفين هو الذي يجمعهم ويقول يا ناس كونوا جماعة واحدة هي جماعة أهل السنة فهذا هو الذي يجمعهم وليس هو الذي يفرقهم.

ثالثاً: أن الله أمرنا بالاجتماع، لكن لم يأمرنا بملق الاجتماع، بل أمرنا بالاجتماع على دينه الحق، كما قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (آل عمران: من الآية ١٠٣)، ونهانا عن الاختلاف، وهو نوعان، كما قرره ابن تيمية وابن القيم، قال ابن تيمية - رحمه الله -: "الاختلاف في كتاب الله على وجهين أحدهما أن يكون كله مذموماً كقوله: (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) (البقرة: من الآية ١٧٦)، والثاني أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل كقوله: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) (البقرة: ٢٥٣)". ١. هـ من منهاج السنة (١٣٤/٥)، وقال: "قوله ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر حمد لإحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم للآخرى". ١. هـ من اقتضاء الصراط (٤٠/١) ومعنى ذلك أن السني إذا دعا إلى الحق والسنة في بيئة اجتمع أهلها على الباطل والبدعة، فوقع بسببه الخلاف بينهم، فانصاع بعضهم للهدى ودين الحق، وأعرض البعض الآخر، فلا تعاب الطائفتان بسبب هذا الاختلاف، بل الاختلاف هنا من النوع الثاني الذي قرر فيه ابن تيمية: أن إحدى الطائفتين تحمد وهي التي اتبعت الحق، وأما الأخرى فذم لأنها أعرضت عن الحق، ومثل ذلك السني الذي تسبب في هذا الاختلاف يحمد ولا يذم، ومن تأمل دعوة الأنبياء وأتباعهم من المجددين، وتأمل الاختلاف الذي يقع بين أقوامهم بسببهم، علم أنه هو تماماً ما يعيب به أصحاب هذه الشبهة الردية على أهل السنة، لذلك وصفت الملائكة النبي صلى الله عليه وسلم الذي بذلك كما في صحيح البخاري من حديث جابر: (محمد فرّق بين الناس). قال في مرقاة المفاتيح: "روي مشدداً على صيغة الفعل ومخففاً على المصدر، كذا قاله الطيبي، وقال السيد جمال الدين: مصدر وصف به للمبالغة أي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق". ١. هـ فهل يقول مؤمن - بعد ذلك - فضلاً عن عالم: إنه ينبغي ترك ذلك حتى لا يقع الناس في الاختلاف؟! .

ومن تأمل ما تقدم وتدبره ببصيرة وعدل علم أن الذي يقول لأهل السنة: لا تردوا على أهل الباطل ولا تُشغِلوا المسلمين بالردود هو الذي في الحقيقة - يفرقهم ويوقع بينهم الاختلاف المذموم .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في رده على الصابوني: ثم دعا -أي الصابوني- في مقاله الرابع إلى جمع الكلمة بين الفئات الإسلامية وتضافر الجهود ضد أعداء الإسلام ، وذكر أن الوقت ليس وقت مهاجمة لأتباع المذاهب ولا للأشاعرة ولا للإخوان حتى ولا للصوفيين . والجواب أن يقال: لا ريب أنه يجب على المسلمين توحيد صفوفهم وجمع كلمتهم على الحق وتعاونهم على البر والتقوى ضد أعداء الإسلام كما أمرهم الله سبحانه بذلك بقوله عز وجل: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وحذرهم من التفرق بقوله سبحانه: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) الآية . ولكن لا يلزم من وجوب اتحاد المسلمين وجمع كلمتهم على الحق واعتصامهم بحبل الله ألا ينكروا المنكر على من فعله أو اعتقده من الصوفية أو غيرهم، بل مقتضى الأمر بالاعتصام بحبل الله أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ويبينوا الحق لمن ضل عنه أو ظن ضده صوابا بالأدلة الشرعية حتى يجتمعوا على الحق وينبذوا ما خالفه ، وهذا هو مقتضى قوله سبحانه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقوله سبحانه: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ومتى سكت أهل الحق عن بيان أخطاء المخطئين وأغلاط الغالطين لم يحصل منهم ما أمرهم الله به من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعلوم ما يترتب على ذلك من إثم الساكت عن إنكار المنكر وبقاء الغلط على غلظه والمخالف للحق على خطئه وذلك خلاف ما شرعه الله سبحانه من النصيحة والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي . ١٠ هـ من فتاوى الشيخ (١٠٥/٣) .

ثالثاً: كيف يأمر أهل السنة بالسكوت ويرون أهل البدع يتكلمون ولا أحد يسكتهم؟ ! أيريدون من أهل السنة أن يسكوا عن داعية القبرية ومجدد ملة عمرو بن لحي الوثنية: علي الجفري؟ ! فهل سكت الجفري عن أهل السنة والتحريش ضدهم حتى يسكوا؟ ! .

أيريدون من أهل السنة أن يسكوا عن داعية الصوفية، والطرق البدعية عبد الله فدعق - في الديار الحجازية - وعن سعيه الحثيث لنشر بدعته، حتى بلغت به الجرأة بأن يطالب بكرسي في الحرم لنشر بدعته ومخالفاته والعياذ بالله؟ وبالمقابل يذهب من تولى كبر هذه الشبهة لزيارته ويحضرون مجالسه ودروسه، ولقد صدق فيهم الأوزاعي لما سئل عن رجل يقول: "أنا أجالس أهل السنة وأجالس أهل البدع!" فقال الأوزاعي: "هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل" رواه ابن بطلة في الإبانة .

أيريدون من أهل السنة أن يروا طارق السويدان يتاجر بالدين ويفسد الملة بالشبهات والشهوات عبر قناته الرسالة وغيرها ، فيخلط المشرك مع الموحد ، والمبتدع مع بعض المنتسبين للسنة، ويظهرهم للناس على أنهم شيء واحد . ثم يقال لأهل السنة: اسكوا عن أخطائهم، ولا تحذروا منهم، بل وتعاونوا معهم، فبريكم إلى متى؟ ! إلى أن ينصهر أهل السنة في أهل البدع، ويُعظم عوام أهل السنة رؤوس أهل البدع؟ أم إلى أن يتحول أهل السنة إلى قبورين وصوفيين وعقلانيين! ! فإن قيل لا يمكن أن يحصل ذلك، فالجواب: هو ما في السير في ترجمة ابن عقيل، حيث نقل عنه الذهبي قوله: "كان أصحابنا

الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء - يعني من أهل البدع - وكان ذلك يجرمني علماً نافعاً! "فعلق الذهبي بقوله: "كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة ويأبى، حتى وقع في حبالهم، وتجسّر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة". ١. هـ هذا مع علم ابن عقيل وذكائه، فكيف بالعامي مع جهله وسذاجته؟! "

وقال ابن القيم - عن سرعة رواج البدع ورؤوسها على العامة -: "إنك لا ترى شيئاً من المذاهب الباطلة، والآراء الفاسدة المستخرجة بالتأويل قول الداعي إليه الآتي به أولاً بالتكذيب له والرد عليه، بل ترى المخدوعين المغرورين ينفلون إليه إجحافاً ويأتون إليه أرسالاً، تؤزهم إليه شياطينهم ونفوسهم أزا، وتزعجهم إليه إزعاجاً، فيدخلون فيه أفواجاً، يتهاقون فيه تهاقت الفراش في النار، ويشبون إليه مثابة الطير إلى الأوكار، ثم من عظيم آفاته: سهولة الأمر على المتأولين - يعني المبتدعة - في نقل المدعويين عن مذاهبهم وقديم اعتقادهم إليهم، ونسخ الهدى من صدورهم، فإنهم ربما اختاروا للدعوة إليه رجلاً مشهوراً بالديانة والصيانة، معروف بالآمانة وحسن الأخلاق، جميل الهيئة فصيح اللسان، صبوراً على التقشف والتزهد، مرتاضاً لمخاطبة الناس على اختلاف طبقاتهم، ويتهيا لهم مع ذلك من عيب أهل الحق والطمع عليهم والإزراء بهم ما يظفر به المفتش عن العيوب، فيقولون للمغرور المخدوع وازن بين هؤلاء وهؤلاء، وحكم عقلك وانظر إلى نتيجة الحق والباطل، فيتهيا لهم بهذا الخداع، ما لا يتهيا بالجوش وما لا يطمع في الوصول إليه بدون تلك الجهة". ١. هـ من الصواعق (١/٣٥٠)

فهل ترى أهل السنة يسعهم السكوت؟! اللهم لا وألف لا، وإن رغمت أنوف، وأزددت أنوف.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله - في كتابه الرد على المخالف -: (والذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل وإن كان في بعضهم صلاح وخير، لكنه الوهن، وضعف العزائم حيناً، وضعف إدراك مدارك الحق ومناهج الصواب أحياناً، بل في حقيقته من التولي يوم الزحف عن مواقع الحراسة لدين الله، والذب عنه، وحينئذ يكون السكوت عن كلمة الحق كالناطق بالباطل في الإثم، قال أبو علي الدقاق: الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق... وما حجتهم إلا المقولات الباطلة:

لا تصدعوا الصف من الداخل.

لا تثيروا الغبار من الخارج.

لا تحركوا الخلاف بين المسلمين.

نلتقي فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، وهكذا....

وأضعف الإيمان أن يقال لهؤلاء: هل سكت المبطلون لنسكت، أم أنهم يهاجمون الاعتقاد على مرأى ومسمع ويُطلب منا السكوت؟ اللهم لا...

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ومنه نقضهم على أهل الأهواء أهواءهم في حملاتهم الشرسة، وهزاتهم العنيفة ليبقى الاعتقاد على ميراث النبوة نقياً صافياً . ١. هـ .

الشبهة الثامنة: خطأ الاهتمام بالرد على المخالفين والمبتدعة من أهل الإسلام، وترك الرد على اليهود والنصارى وأمثالهم .

والجواب من وجوه:

الأول: أن خطر أهل البدع أعظم من خطر الكفار الأصليين، وذلك لأن شر المبتدع لا يظهر لكثير من أهل الإسلام، ولا يؤمن على كثير منهم الاغترار بالمبتدعة لأنهم يتكلمون باسم الدين، أما الكافر الأصلي من اليهود والنصارى فشره واضح وضربه بين، وهذا الفرق بين لكل عاقل فطن قرأ التاريخ، فكم من المسلمين ضل بسبب شبهات اليهود والنصارى؟! وكم من المسلمين ضل بسبب شبهات المبتدعة؟! لا سواء، بل لا مقارنة أصلاً، لذا فإن أهل السنة يعاملون المبتدعة في الدنيا أشد من معاملة الكفار الأصليين، قال الفضيل: (أَكُلُ طَعَامَ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ وَلَا أَكُلُ طَعَامَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ . (الإبانة ١٩٧)، وكانت عنايتهم بحماية السنة والرد على المبتدعة أكثر من عنايتهم بالرد على الكفار الأصليين، ومن تأمل كلام الإمام أحمد، وسفيان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وإسحاق، وعلي بن المديني، وغيرهم من أئمة السنة، وجد أن جُلَّ كلامهم وجهادهم إنما هو في الرد على المبتدعة، وفي نقض أصولهم المحدثه، قال ابن تيمية: ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء -يعني أهل البدع- لفسد الدين، وكان فسادُه أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب -يعني الكافرين-، فإن هؤلاء إذا استولوا، لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً). ١. هـ من الفتاوى (٢٨/٢٣٢).

الثاني: أن العناية بالرد على المخالفين الداخليين المنتسبين للإسلام، وسيلة للوقوف في وجه المخالفين الخارجيين من الكفار والمشركين، وذلك أن من أعظم أسباب تسلط الكفار واستطاعتهم على المسلمين، وجود أولئك المخالفين، بل إن المخالفين الداخليين كانوا في كثير من الأحيان اليد الخفية التي يضرب بها العدو الخارجي أهل الإسلام، ويستخدمها للسيطرة عليهم، وما أخبار الرافضة كابن العلقمي، وتواطؤهم على إسقاط دولة الإسلام والسنة بخافية على كل عارف .

قال ابن القيم في تقرير هذين الجوابين: إذا تأمل المتأمل فساد العالم، وما وقع فيه من التفرق والاختلاف، وما دفع إليه أهل الإسلام وجده ناشئاً من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن وأخبار الرسول، التي تعلق بها المختلفون -يعني أهل البدع- على اختلاف أصنافهم، في أصول الدين وفروعه، فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين والتحارب وتفرق الكلمة، وتشتت الأهواء وتصعد الشمل وانقطاع الحبل وفساد ذات البين، حتى صار يكفر ويلعن بعضهم بعضاً، وترى طوائف منهم تسفك دماء الآخرين، وتستحل منهم أنفسهم وحرمة أموالهم، ما هو أعظم مما يرصد لهم به أهل دار الحرب -يعني الكافرين- من المنابذين لهم، فالآفات التي جنتها وبجنيها كل وقت أصحابها على الملة والأمة من التأويلات الفاسدة أكثر من أن تحصى، أو يبلغها وصف واصف، أو يحيط بها ذكر ذاكر، ولكنها في جملة القول أصل كل فساد وقتنة، وأساس كل ضلال وبدعة، والمولدة لكل اختلاف وفرقة،

والناجحة أسباب كل تباين وعداوة وبغضة، ومن عظيم آفاتنا ومصيبة الأمة بها: أن الأهواء المضلة والآراء المهلكة التي تولد من قبلها لا تزال تنمو وتزيد على ممر الأيام وتعاقب الأزمنة، وليست الحال في الضلالات التي حدثت من قبل أصول الأديان الفاسدة -يعني كاليهودية والنصرانية- كذلك فإن فساد تلك معلوم عند الأمة، وأصحابها لا يطمعون في إدخالها في دين الإسلام، فلا تطمع أهل الملة اليهودية ولا النصرانية ولا الجوسية ولا الثانوية ونحوهم أن يدخلوا أصول مللهم في الإسلام، ولا يدعوا مسلماً إليه ولا يدخلوه إليهم من بابه أبداً، بخلاف فرقة التأويل -يعني أهل البدع- فإنهم يدعون المسلم من باب القرآن والسنة وتعظيمهما، وأن لنصوصهما تأويلاً لا يوجد إلا عند خواص أهل العلم والتحقيق، وأن العامة في عمى عنه، فضرر هذه الفرقة على الإسلام وأهله أعظم من ضرر أعدائه المنابذين له، ومثلهم ومثل أولئك كمثل قوم في حصن، حاربهم عدو لهم فلم يطمع في فتح حصنهم والدخول عليهم، فعمد جماعة من أهل الحصن ففتحوه له وسلطوه على الدخول إليه، فكان مصاب أهل الحصن من قبلهم ١٠٠ هـ من الصواعق المرسله (١/٣٥٠).

الشبهة التاسعة: أن الرد على المخالف من الغيبة:

هذه الشبهة لولا رواجها عند كثير من الناس لأعرضت عنها، وذلك لثافتها ومنافاتها للمنقول والمعقول، فأبي علاقة بين نصيحة العباد وتحذيرهم من المخالفات والمخالفين، وبين الغيبة، ولو صح ذلك لأغلق باب النهي عن المنكر والتحذير من أصحابه، ولصار تحذير الصحيح من خطر السقيم المعدي من الغيبة، وكل ذلك كما تقدم ينافي المنقول والمعقول.

قال ابن القيم -رحمه الله-: والفرق بين النصيحة والغيبة أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتن أو غاش أو مفسد فتذكر ما فيه إذا استشارك في صحبته ومعاملته والتعلق به كما قال النبي لفاطمة بنت قيس وقد استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم فقال أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . . .

فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة إلى الله من جملة الحسنات وإذا وقعت على وجه ذم أخيك وتمزيق عرضه والتفكك بلحمه والنقض منه تضع منزلته من قلوب الناس فهي الداء العضال ونار الحسنات التي تأكلها كما تأكل النار الحطب ١٠٠ هـ من الروح . (٢٤٠).

وقال ابن رجب -رحمه الله-: اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه.

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة وردوا على من سؤي بينهما من المتعبدین وغيرهم ممن لا يتسع علمه.

ولا فرق بين الطعن في رواية حفاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأول شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً.

ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشرح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة بالمناظرات ورد أقوال من تُضعف أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قوله ولا ذمّاً ولا نقصاً اللهم إلا أن يكون المصنّف ممن يُفحش في الكلام ويُسيءُ الأدب في العبارة فيُنكّر عليه فحاشته وإساءته دون أصل رده ومخالفته، إقامة للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة. وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا . . .

فرد المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه العلماء بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويشنون عليه .
فلا يكون داخلًا في الغيبة بالكلية فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكرهته لذلك فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم أن يجب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته .
وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم وذلك هو الدين كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . ١٠ هـ من الفرق بين النصيحة والتعير (١-٦) .

وهذه بعض الآثار السلفية التي تبين لكل منصف سلامة منهج الرد على المخالف، وإنه ليس من الغيبة في شيء:

قال الإمام أحمد: (لا غيبة لأصحاب البدع) ١. هـ من طبقات الخنا بلة (٢/٢٧٤) .

وقال الحسن البصري: (ليس لصاحب بدعة ولا فاسق يعلن بنفسه غيبة) ١. هـ من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢٧٩-٢٨٠) .

وعن عاصم الأحول، قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوق فيه، فقلت: لأرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: (يا أحول، أو لا

تدرى أن الرجل إذا ابتدع فینبغی أن یذكر حتى یحذر) ١. هـ من میزان الاعتدال للذهبي (٥/٣٣٠) .

قال أبو صالح الفراء ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئا من أمر الفتن فقال: (ذاك يشبه أستاذه يعني الحسن بن حي، قال: فقلت ليوسف: ما

تخاف أن تكون هذه غيبة؟، فقال: لم يا أحق؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتبعمهم أوزارهم، ومن أطراهم كان

أضر عليهم) ١. هـ من تهذيب التهذيب (٢/٢٤٩) .

وعن سفيان بن عيينة قال: كان شعبة يقول: (تعالوا نغتاب في الله عز وجل) .

وعن الحسن بن الربيع، قال: قال ابن المبارك: (المعلی بن هلال هو لأنه إذا جاء الحديث يكذب، قال: فقال له بعض الصوفية يا أبا عبد الرحمن

نغتاب قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟) .

وعن عبد الرحمن بن عمرو، قال: (سمعت أبا مسهر، يُسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف، فقال: بين أمره، فقلت: لأبي مسهر أتري ذلك من

الغيبة؟ قال: لا) .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء، فالتفت أبي إليه فقال له: (ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة).

وعن محمد بن بندار السباك الجرجاني، يقول: قلت لأحمد بن حنبل إنه ليشد علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب، فقال أحمد: (إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟) ١٠. ههذه الآثار الخمسة الأخيرة من الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٩١-١٠٦).

الشبهة العاشرة: أنه قد دخل في هذا الباب كثير من الغلاة، وصاروا يطرحونه طرحاً ينفر منه، فينبغي تركه.

والجواب: أنه ما من باب من أبواب الدين إلا وللشيطان فيه ركضتان: غلو وجفاء، وهذا الغلو والجفاء لا يحل لأحد أن يترك الأصل المشروع، الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك الرد على المخالف، فإنه ما من شك من وجود غلاة وجفافة في هذا الباب، كغيره من أبواب الدين، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وأنواع العبادات، فالغلو والجفاء في هذه الأبواب لا يحل لأحد أن يترك المشروع منها، فمن تجاوز الحد في ذلك رد عليه تجاوزه، مع إثبات الأصل، والحق الذي عنده.

قال ابن رجب: ولا فرق بين الطعن في رواية حفظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأول شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً... ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعناً على من رد عليه قوله ولا ذمّاً ولا نقصاً اللهم إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام ويسيء الأدب في العبارة فينكر عليه فحاشته وإساءته دون أصل رده ومخالفته، إقامة للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة ١٠. ه من الفرق بين النصيحة والتعيير.

الشبهة الحادية عشرة: أن هذه ليست طريقة ابن باز ولم يكن هذا همه.

والجواب على هذه الشبهة سأفرد فصلاً خاصاً بمنهج ابن باز - رحمه الله - في الرد على المخالف، لشيوخ هذه الشبهة وذويوعها بين كثير من

الناس.

فصل ملحق بعنوان:

الكاشف لمنهج ابن باز في الرد على المخالف

يشغب كثير من المخذلين والمتخاذلين عن الرد على المخالف بإيهام الدهماء بالتمسك بطريقة الشيخ ابن باز - رحمه الله - في الرد على المخالف، ويرمون من عُرف باشتغاله بهذا الباب بمخالفة هدي الشيخ - رحمه الله - في ذلك، لذا أشار علي بعض من تعينت إجابتهم: أن من تمام هذا البحث - الذي أسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصاً صواباً مباركاً - أن من تمامه أن أبين طريقة الشيخ ابن باز ومنهجه في الرد على المخالف وبيان بعض الشبه المتعلقة بذلك، وأكشف لكل منصف أن طريقته هي طريقة السلف في ذلك، كيف لا؟! وهو أحد المجددين لمنهج السلف الصالح وأحد أئمة الدين - أحسبه والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً - .

فأولاً: وقبل كل شيء لابد أن يُعلم أنه عند الاختلاف بين علماء المسلمين لابد من الرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: ٥٩)، وروى البخاري في صحيحه عن مروان بن الحكم قال: (شهدت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما - وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ رضي الله عنه - ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة وقال: ما كنت لأدع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد).

فالشيخ مع جلالة قدره، وعظيم فضله، وكثيره من أهل العلم يستدل لأقواله، ولا يستدل بها، وليس بمعصوم عن الخطأ، وليس قوله بحجة على غيره من أهل العلم، فلو فرض أن الشيخ خالف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة - وحاشاه تعمد ذلك - لم يجز لأحد أن يستدل بمخالفته على من اتبع الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح،

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في بيان هذا الأصل: من جهل الحق وجب عليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالعلم والفضل، وحسن العقيدة والسيرة . . . ولكن لا يجوز أبداً أن تعصب لواحد منهم مطلقاً، وأن يقال: قوله هو الصواب مطلقاً. بل يقال: كل واحد قد يخطئ ويصيب، والصواب فيما وافق ما قاله الله ورسوله، وما دل عليه شرع الله من طريق الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فإذا اختلفوا وجب الرد إلى الله ورسوله، كما قال سبحانه وتعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وقال عز وجل: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) هكذا قال أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يجوز أبداً التعصب لزيد أو عمرو، ولا الرأي فلان أو علان، ولا الحزب فلان أو الطريقة الفلانية، أو الجماعة الفلانية، كل هذا من الأخطاء الجديدة، التي وقع فيها كثير من الناس، فيجب أن يكون المسلمون هد فهم واحد، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - . . . وعند اختلاف أهل العلم ينظر في أقوالهم، ويؤيد منها ما وافق الدليل من دون تعصب لأحد من الناس. ١. هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٣١١/٢)

ثانياً: لا يخفى على كل منصف عالم بمنهج الشيخ ابن باز: أن الشيخ كان همه اتباع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، في كل أموره، ومن ذلك الرد على المخالف، فلا جرم أن يكون منهجه في ذلك هو منهجهم، وطريقته هي طريقته، وإن حاول بعض المخالفين بعدد أو خطأ، وبجهل أو هوى، أن ينسب للشيخ - رحمه الله - غير ذلك.

قال - رحمه الله -: فصفت حزب أنهم الله لا يتحيزون إلى غير كتاب الله والسنة، والدعوة إليها والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (١٧٧/٧) .

إذا كان كذلك، فهذه بعض أمارات منهج الشيخ ابن باز - رحمه الله - في الرد على المخالف، والتي سار فيها على ما دل عليه الكتاب والسنة، ما كان عليه سلفنا الصالح:

الأمانة الأولى: الشيخ يوجب على العلماء وطلبة العلم الرد على المخالفين .

قال - رحمه الله -: الواجب على علماء الحق، الذين وفقهم الله سبحانه وتعالى للعلم بكتابه وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبصرهم بالحق، حتى عرفوا طريق النبي صلى الله عليه وسلم وطريق أصحابه وعرفوا أن النصر إنما يكون بالتمسك بدين الله والعض عليه بالنواجذ . . عليهم أن ينشروا الدعوة الإسلامية ويقوموا بتقية العقيدة من البدع والضلالات والانحرافات، هؤلاء هم العلماء الذين تعلق عليهم الآمال وتجب عليهم دعوة الناس إلى الحق، . . حتى يزول الجهل وينتشر اللبس، ويتضح الحق لطالب الحق، وحتى يعلم أهل البدع والانحرافات، من الصوفية وغيرهم ما هم عليه من الباطل فيرجعوا إلى الصواب يأخذوا بالحق؛ لأن الكثير منهم قد التبس عليه الحق، فلو عرف الحق لأخذ به، وسار على طريقه . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (١٣٥/٣) .

وقال - رحمه الله -: طالب العلم حريص جداً أن لا يكتم شيئاً مما علم، حريص على بيان الحق والرد على الخصوم لدين الإسلام، لا يتساهل ولا ينزوي، فهو بارز في الميدان دائماً حسب طاقته، فإن ظهر خصوم للإسلام يشبهون ويطعنون - برز للرد عليهم كتابة ومشافهة وغير ذلك لا يتساهل ولا يقول هذه لها غيري، بل يقول: أنا لها . . أنا لها . . ولو كان هناك أئمة آخرون يخشى أن تفوت المسألة، فهو بارز دائماً لا ينزوي، بل يبرز في الوقت المناسب لنصر الحق، والرد على خصوم الإسلام بالكتابة وغيرها . . من طريق الإذاعة، أو من طريق الصحافة، أو من طريق التلفاز، أو من أي طريق يمكنه، وهو أيضاً لا يكتم ما عنده من العلم، بل يكتب ويخطب، ويتكلم ويرد على أهل البدع، وعلى غيرهم من خصوم الإسلام بما أعطاه الله من قوة، حسب علمه وما يسر الله له من أنواع الاستطاعة، قال تعالى: **لِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٢٢٠/٧) .

وقال - رحمه الله -: (فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله - فإن الواجب

التشهير به والتحذير منه من عرف الحقيقة ، حتى يتجنب الناس طريقهم وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه) . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٢٠٣/٥) .

ولقد طبق ذلك بنفسه عملياً بالرد على كثير من المخالفين، أفراداً وجماعات، بل وربما سماهم إذا احتاج المقام لذلك، وربما صرح أحياناً أنه لم يفعل إلا لوجوب الرد عليهم، كقوله: اطلعت على مقال منشور في جريدة عكاظ في العدد (٩٨٤٢) الصادر في يوم الأربعاء الموافق ٢٤ محرم ١٤١٤ هـ، حول: (قوانين التبادل والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطر العظيم والفساد الكبير؛ . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٢٧٢/٨) .

ومن ذلك ما يلي من بعض ردود الشيخ التي استلثتها من مجموع فتاوى الشيخ - رحمه الله - وهي معزوة لمكانها منها:

- الرد على مصطفى أمين . (٣٩١/١)
- الرد على صالح محمد جمال . (٤٠١/١)
- الرد على مزاعم هيئة الإذاعة البريطانية . (٣٨٠/٢)
- إيضاح الحق في دخول الجني في الإنسي والرد على من أنكر ذلك رد أرسل للشيخ علي الطنطاوي . (٢٩٩/٣)
- الرد على من يعتبر الأحكام الشرعية غير متناسبة مع العصر الحاضر . (٤١٥/٤)
- رد على ما نشر في جريدة البلاد حول ما نسب لسماحته من الأدعية التي تقال عند ذكر الجنة والنار . (٧٤/١١)
- الرد على ما أثير حول الفوائد المصرفية . (٢٠٣/١٩)
- رد على مقالة الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر حول موقف الشريعة الإسلامية من المصارف . (٢١٥/١٩)
- رد على الدعوة للعمل في البنوك . (٣٧٩/١٩)
- الرد على من يفتخ بجديد السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب على ترك الأسباب . (١١٨/٢٥)
- رد على أخبار باطلة ومكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم . (٣٣٤/٢٦)

• رد على ما كتبه أحد الكتاب في حق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٣٦٦/٢٦)

هذا غيظ من فيض، ولم أقصد استقصاء جميع ردود الشيخ، فإنها بالعشرات وفي ذلك طول ليس هذا مقامه، وإنما أردت بيان بعض كتاباته التي عنونت باسم الرد على المخالف، لكي تكون دليلاً واضحاً، وبرهاناً ساطعاً لمنهج الشيخ في العناية بالرد على المخالفين، فرحمه الله وأجزل له المثوبة فقد كان من المجاهدين في سبيل ربه حتى لقيه - أحسبه كذلك والله حسيبه - .

الأمانة الثانية: من أمارات منهج الشيخ وصيته بقراءة كتب الردود والاستفادة منها .

يزعم كثير من الذين لا يعرفون منهج الشيخ: أن الشيخ لا يجب الردود، ولا كتب الردود، وهذا محض افتراء عليه، إذ إنه كان يوصي بقراءة كتب الردود والاستفادة منها، كيف لا؟! وهو بنفسه قد رد على المخالفين وكتب في ذلك، ودعا للرد على المخالفين، وقدم لبعض الكتب في الرد على المخالفين وأثنى عليها وعلى أصحابها، ومن ذلك: مقدمته - رحمه الله - لمقالة الدكتور محمد بن أحمد الصالح في الرد على الدكتور إبراهيم الناصر، ومقدمته لكتاب الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في رده على عبد الفتاح أبو غدة، وشيخه الكوثري .

ولقد صرح أكثر من مرة بالوصية بكتب الردود والانتفاع بها، ومن ذلك قوله - رحمه الله - لأحدهم: ونوصيك أيضاً بمطالعة جواب شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل حماة، وجوابه لأهل تدمر، ففي الجوابين خير عظيم وتفصيل لكلام أهل السنة ونقل لبعض كلامهم ولا سيما الحموية، كما أن فيهما الرد الكافي على أهل البدع .

ونوصيك أيضاً بمطالعة (القصيدة النونية) و(مختصر الصواعق المرسلية) وكلاهما للعلامة ابن القيم رحمه الله، وفيهما من البيان والإيضاح لأقوال أهل السنة، والرد على أهل البدع ما لعلك لا تجده في غيرهما، مع التحقيق والعناية بإيضاح الأدلة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة . ١٠١ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (١٠٧/٢)

الأمانة الثالثة: من أمارات منهج الشيخ: بيان أن الطريق الصحيح لوحدة الأمة هو ترك البدع والرد على المخالفين، وليس السكوت عنهم، لأن أهل البدع يعينون أعداء الإسلام لترويج باطلهم .

قال - رحمه الله - : للأسف أن أعداء الإسلام يستعينون بمن ينتسبون إلى الإسلام من الخرافيين والصوفيين، وسائر أهل البدع، ليروجوا باطلهم وليشغلوا المسلمين بما يضرهم ويسبب افتراقهم واختلافهم، حتى يتمكنوا من الحصول على مرادهم، والاستيلاء على ثروات البلاد، وتمزيق شمل المسلمين، ولا سبيل إلى السلامة من ذلك، إلا بأن يقوم العلماء العارفون بدين الله سبحانه وتعالى، والمتبصرون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

بتوجيه المسلمين إلى التمسك بحقيقة دينهم، ونبتذ كل بدعة وكل خرافة من طرق التصوف المختلفة والمتنوعة والمخالفة لشرع الله ومن سائر أنواع البدع التي روجها كثير من الناس، والواجب على علماء المسلمين أيضاً أن يحثوا المسلمين ويؤكدوا عليهم أنه لا سبيل إلى نجاتهم، وإلى اجتماع شملهم إلا بالتمسك بكتاب الله العظيم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، وترك ما خالف ذلك من سائر الأهواء والبدع. ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (١٣١/٣)

وقال - رحمه الله - في رده على الصابوني الذي زعم أن رد السلفيين على المخالفين يميز الأمة، ويزعم أن الرد يلزم منه تضليل الأمة وتكفير العلماء، قال ابن باز: والجواب أن يقال: ليس من أهل العلم السلفيين من يكفر هؤلاء الذين ذكرتهم، وإنما يوضحون أخطاءهم في تأويل الكثير من الصفات ويوضحون أن ذلك خلاف مذهب سلف الأمة، وليس ذلك تكفيراً لهم ولا تمزيقاً لشمل الأمة ولا تفريقاً لصفهم وإنما في ذلك النصيح لله ولعباده وبيان الحق والرد على من خالفه بالأدلة الثقلية والعقلية والقيام بما أوجب الله سبحانه على العلماء من بيان الحق وعدم كتمانهم والقيام بالدعوة إلى الله والإرشاد إلى سبيله، ولو سكت أهل الحق عن بيانه لاستمر المخطئون على أخطائهم وقلدهم غيرهم في ذلك وباء الساكنون بإثم الكتمان الذي توعدهم الله عليه في قوله سبحانه: ﴿لِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْنَا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه وذمهم على نبذهم وراء ظهورهم وحذرنا من اتباعهم. فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين. ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٧٣/٣).

وسئل رحمه الله عن الرفضية، هل يمكن التعامل معهم لضرب العدو والخارجي كالشيوعية وغيرها؟ .

فأجاب: لا أرى ذلك ممكناً، بل يجب على أهل السنة أن يتحدوا وأن يكونوا أمة واحدة وجسداً واحداً وأن يدعوا الرفضية أن يلتزموا بما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من الحق، فإذا التزموا بذلك صاروا إخواننا وعلينا أن نتعاون معهم، أما ما داموا مصرين على ما هم عليه من بغض الصحابة وسب الصحابة إلا نفراً قليلاً وسب الصديق وعمر وعبادة أهل البيت كهلي - رضي الله عنه - وفاطمة والحسن والحسين، واعتقادهم في الأئمة الاثني عشر أنهم معصومون وأنهم يعلمون الغيب؛ كل هذا من أبطل الباطل وكل هذا يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة. ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (١٥٧/٥).

الأمانة الثالثة: من أمارات منهج الشيخ أن اللين والشدة في الرد على المخالف بحسب المصالح الشرعية.

تقدم في شروط الرد على المخالف، أن منهج السلف مراعاة المصالح والمفاسد في ذلك، ومنه استخدام اللين والشدة، وتقدم أن الأصل في الدعوة الرفق واللين، إلا إذا احتيج للشدة، وهذا الذي سار عليه ابن باز - رحمه الله - اقتفاءً لآثار السلف الصالح.

قال - رحمه الله -: الشريعة الكاملة جاءت باللين في محله ، والشدة في محلها ، فلا يجوز للمسلم أن يتجاهل ذلك ، ولا يجوز أيضا أن يوضع اللين في محل الشدة ، ولا الشدة في محل اللين ، ولا ينبغي أيضا أن ينسب إلى الشريعة أنها جاءت باللين فقط ، ولا أنها جاءت بالشدة فقط ، بل هي شريعة حكيمة كاملة صالحة لكل زمان ومكان ولإصلاح جميع الأمة . ولذلك جاءت بالأمرين معا . واتسمت بالعدل والحكمة والسماحة فهي شريعة سمحة في أحكامها وعدم تكليفها ما لا يطاق ، ولأنها تبدأ في دعوتها باللين والحكمة والرفق ، فإذا لم يؤثر ذلك وتجاوز الإنسان حده وطمع وبغى أخذته بالقوة والشدة وعاملته بما يردعه ويعرفه سوء عمله . ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأئمة الهدى بعدهم عرف صحة ما ذكرناه . وما ورد في اللين قوله تعالى : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) الآية .

وما ورد في الشدة ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلى قوله تعالى : (لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) ، قال : والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) ، وقصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر معلومة لدى أهل العلم ، وقد هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم خمسين ليلة حتى تابوا فتاب الله عليهم ، فما تقدم من الآيات والأحاديث يعلم أن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت باللين في محله والغلظة والشدة في مجالها ، وأن المشروع للداعية إلى الله أن يتصف باللين والرفق والحلم والصبر لأن ذلك أكمل في نفع دعوته والتأثير بها كما أمره الله بذلك وأرشد إليه رسوله صلى الله عليه وسلم ، . . ولا ينبغي للداعية أن يلجأ إلى الشدة والغلظة إلا عند الحاجة والضرورة وعدم حصول المقصود بالطريقة الأولى ، وبذلك يكون الداعي إلى الله سبحانه قد أعطى المقامين حقهما وترسم هدي الشريعة في الجانبين ، والله الموفق . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٣/٢٠٥) .

أمثلة لشدة الشيخ على بعض المخالفين:

من ذلك: ما قاله في مقدمته لكتاب الشيخ بكر أبو زيد في رده على عبد الفتاح أبو غدة، قال - رحمه الله -: " فقد اطلعت على الرسالة التي كتبتم بعنوان: براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة وفضحتهم فيها الجرم الآثم محمد زاهد الكوثري بنقل ما كتبه من السب، والشتم، والقذف لأهل العلم والإيمان، واستطالته في أعراضهم وانتقاده لكتبهم إلى آخر ما نقوه به ذلك الأفاك الأثيم، عليه من الله ما يستحق، كما أوضحتم أثابكم الله تعالى تعلق تلميذه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة به، وولاءه له، وتبجح به باستطالته شيخه المذكور في أعراض أهل العلم والتقى، ومشاركته له في الهمز واللمز،

وقد سبق أن نصحناه بالتبرؤ منه، وإعلان عدم موافقته له على ما صدر منه، وألحنا عليه في ذلك، ولكنّه أصرّ على موالاته له هداه الله للرجوع إلى الحق، وكفى المسلمين شره وأمثاله ١٠ هـ.

ومن ذلك: وصفه للمبتدع محمد المسعري، نزيل لندن، بأخس الأوصاف وأشنعها، فمما قال فيه: من الحاقدين والجاهلين الذين باعوا دينهم وباعوا أمانتهم على الشيطان من جنس محمد المسعري ومن معه، الذين أرسلوا الكثير من الأوراق الضارة المضلة، والمفرقة للجماعة، يجب الحذر منهم، ويجب إتلاف ما يأتي من هذه الأوراق ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٤١١/٨).

وقال في حقه: أوصي بالحذر من دعاة الهدم، ومن دعاة الضلالة، فيجب الحذر منهم والتحذير، يجب الحذر والتحذير من دعاة الضلالة، مثل هؤلاء الذين يرسلون دعواتهم الضالة المضللة من لندن، ومن بلاد الكفرة كـ (المسعري) وأشباهه ومن يتعاون معه على التخريب والفساد وتضليل الناس ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٤١٥/٨).

وقال -في حقه وحق صاحبيه الفقيه وأسامة بن لادن-: هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه. ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نعمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (١٠٠/٩).

الأمانة الرابعة: من أمارات منهج الشيخ في الرد على المخالف تسمية المخالف، حين الرد عليه، عند الحاجة لذلك.

وهذا الأمر كسابقه مبني على المصالح والمفاسد، لكن الأصل كما تقدم الرفق واللين وعدم ذكر الأسماء، إلا إذا احتيج لذلك، وكان في ذكر الأسماء مصلحة، لأن يغلق باب التسمية مطلقاً كما يريد المهبطون والمثبطون.

وعلى ذلك سار الإمام ابن باز -رحمه الله- فقال: "أردنا نصيحة إخواننا العلماء والدعاة بأن يكون تقدمهم لإخوانهم فيما يصدر من مقالات أو ندوات أو محاضرات أن يكون تقدماً بناءً بعيداً عن التجريح وتسمية الأشخاص؛ لأن هذا قد يسبب شحناً وعداوة بين الجميع، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته إذا بلغه عن بعض أصحابه شيء لا يوافق الشرع نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ثم بين الأمر الشرعي عليه الصلاة والسلام)، . . . فمقصودي هو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أي أن التنبيه يكون بمثل هذا الكلام، بعض الناس قال

كذا ، وبعض الناس يقول كذا ، والمشروع كذا ، فيكون الانتقاد من غير تجريح لأحد معين ، ولكن من باب بيان الأمر الشرعي ، حتى تبقى المودة والمحبة بين الإخوان وبين الدعاة وبين العلماء ، ولست أقصد بذلك أنا ساء معينين وإنما قصدت العموم جميع الدعاة والعلماء في الداخل والخارج ، فنصيحتي للجميع أن يكون التخاطب فيما يتعلق بالنصيحة والنقد من طريق الإبهام لا من طريق التعيين إذ المقصود التنبيه على الخطأ والغلط وما ينبغي من بيان الصواب والحق من دون حاجة إلى تجريح فلان وفلان " . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٣١٦/٧) .

وهذا الأصل الذي اختطه المؤلف لنفسه وإخوانه العلماء والدعاة ، سار عليه ، ولم يتعدده إلا لمصلحة شرعية رأها ، كبيان حال أهل البدع ، وتحذير الناس منهم ، قال - رحمه الله ، بعد أن بين خطأ الذين يقومون بتسمية المخالفين من أهل السنة والتشنيع عليهم في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف - قال بعد ذلك : (ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء المترصين من أهل الكفر والنفاق أو من أهل البدع والضلال) . ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٣١٢/٧)

لذلك سمي كثيراً من الأفراد المخالفين ، كما تقدم كالكوثري ، وتلميذه أبي غدة ، والمسعري والفقير وابن لادن ، وهذه زيادة على ما تقدم بعض النقول عنه في التحذير من أخطاء بعض الجماعات المخالفة بأسمائهم الصريحة :

أولاً: فرقة الإخوان المسلمين:

سئل سماحة الشيخ سؤالاً هذا نصه : حركة (الإخوان المسلمين) دخلت المملكة منذ فترة وأصبح لها نشاط واضح بين طلبة العلم ، ما رأيكم في هذه الحركة ؟ وما مدى توافقها مع منهج السنة والجماعة ؟

فأجاب : حركة الإخوان المسلمين ينتقدها خواص أهل العلم ؛ لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله وإنكار الشرك وإنكار البدع ، لهم أساليب خاصة ينتقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله ، وعدم التوجيه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة . ينبغي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السلفية ، الدعوة إلى توحيد الله ، وإنكار عبادة القبور والتعلق بالأموات والاستغاثة بأهل القبور كالحسين أو الحسن أو البدوي ، أو ما أشبه ذلك ، يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل بمعنى لا إله إلا الله ، التي هي أصل الدين ، وأول ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في مكة دعا إلى توحيد الله ، إلى معنى لا إله إلا الله ، فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر ، أي : عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله ، والإخلاص له ، وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات والاستغاثة بهم ، والنذر لهم والذبح لهم ، الذي هو الشرك الأكبر ،

وكذلك ينتقدون عليهم عدم العناية بالسنة: تتبع السنة، والعناية بالحديث الشريف، وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم ويعينهم ويصلح أحوالهم ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٤١/٨).

ثانياً: فرقة التبليغ والدعوة:

سئل - رحمه الله- عن هذه الجماعة سؤالاً هذا نصه: خرجت مع جماعة التبليغ للهند والباكستان، وكنا نجتمع ونصلي في مساجد يوجد بها قبور، وسمعت أن الصلاة في المسجد الذي يوجد به قبر باطلة، فما رأيكم في صلاتي؟ وهل أعيدها؟ وما حكم الخروج معهم لهذه الأماكن؟

فأجاب - رحمه الله-: بسم الله، والحمد لله، أما بعد: جماعة التبليغ ليس عندهم بصيرة في مسائل العقيدة، فلا يجوز الخروج معهم إلا لمن لديه علم وبصيرة بالعقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة حتى يرشدهم وينصحهم ويتعاون معهم على الخير؛ لأنهم نشيطون في عملهم، لكنهم يحتاجون إلى المزيد من العلم، وإلى من يبصرهم من علماء التوحيد والسنة ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٣٣١/٨).

ثالثاً: فرقة الأحباش:

قال الشيخ - رحمه الله-: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم، سلمه الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى استفتاءك الذي تسأل فيه عن الطائفة المنتسبين لرئيسهم المدعو عبد الله الحبشي، وأفيدك أن هذه الطائفة معروفة لدينا فهي طائفة ضالة ورئيسهم المدعو عبد الله الحبشي معروف بانحرافه وضلاله فالواجب مقاطعتهم وإنكار عقيدتهم الباطلة وتحذير الناس منهم ومن الاستماع لهم أو قبول ما يقولون ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٣١٥/٩).

الأمانة الخامسة: من أمارات منهج الشيخ في الرد على المخالف عدم وجوب استخدام الموازنات في الرد على المخالف، إلا عند وجود مصلحة شرعية تقتضي ذلك.

تقدم في ما مضى بيان منهج السلف، في ذكر حسنات المردود عليه، حين الرد عليه، وهو ما اصطلح عليه باسم منهج الموازنات، وأن منهج السلف التفريق بين حالة الرد، وغيرها، وأنهم لم يكونوا يذكرون الحسنات في مقام الرد، إلا إذا ترتب على عدم ذكرها مفسدة أعظم، أو كان في ذكرها مصلحة أعظم، وعلى هذا المنهج سار الشيخ - رحمه الله-.

سئل الشيخ -رحمه الله- ما نصه: عندما ننكر الأخطاء والبدع التي يقع فيها من له تأثير على الناس وتنتشر بدعته خصوصاً العقيدة ويغالي فيها، عندما ننكر بدعة يتصدى لها البعض بدعوى أن الحق يتطلب ذكر الحسنات والعيوب، وأن جهاده في الدعوة وقدمه يحول دون نقده علناً، نرجوا بيان المنهج الحق. هل يلزم ذكر الحسنات، وهل السابقة في الدعوة تعني من ذكر أخطائه المشتهرة والمتردة بين الناس؟

فأجاب الشيخ: الواجب على أهل العلم إنكار البدع والمعاصي الظاهرة بالأدلة الشرعية، وبالترغيب والترهيب والأسلوب الحسن، ولا يلزم عند ذلك ذكر حسنات المبتدع، ولكن متى ذكرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه، تذكيراً له بأعماله الطيبة، وترغيباً له في التوبة فذلك حسن، ومن أسباب قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة. ١٠ هـ من مجموع فتاوى الشيخ (٣٥٢/٩).

وكما هي عادته -رحمه الله- في مسارعة لما يأمر به، فقد طبق -رحمه الله- هذه القاعدة في أكثر ردوده فيما أعلم، فلم يذكر حسنات المخالفين حين الرد عليهم، إلا إن رأى أن في ذلك مصلحة كما قال -رحمه الله-، ومن ذلك ردوده المذكورة آنفاً، كرده على الكوثري وتلميذه، ورده على المسعري والفتية وابن لادن، ورده على مصطفى أمين والدكتور إبراهيم الصالح، ورده على الفرق المخالفة كالإخوان المسلمين، والأحباش وغيرهم، فإن الشيخ لم يذكر شيئاً من حسنات هؤلاء كلهم حين الرد.

وختاماً لهذا الملحق: أورد شبهة يرددها بعض الناس تتعلق بمنهج الشيخ ابن باز في الرد على المخالف، وهي: أن الشيخ لم يكن هم الردود في جميع مجالسه، وأحواله، بل كان يفعل ذلك عند الحاجة، فما نراه من بعض المشتغلين بهذا الباب دائماً يعد خطأ مخالفاً لمنهج الشيخ ابن باز -رحمه الله-.

والجواب: أنه قد تقدم معنا الجواب على مثل هذه الشبهة، لكني أعدتها هنا لكثرة ما تتردد على لسان بعض الفضلاء، الذين يُقرون بأصل منهج الرد لكن ينكرون الاشتغال به، ويدعون أن ذلك يخالف منهج الشيخ ابن باز، والجواب عن ذلك من عدة وجوه:

الأول: أن الرد عند الاختلاف مرجعه الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح، وليس لأحد من العلماء كائناً من كان، وقد تقدم نقل كلام الشيخ ابن باز في تقرير ذلك.

الثاني: معلوم أن من السلف من اشتهر وعرف بالرد على المخالفين، للحاجة إلى ذلك كأحمد بن حنبل، وابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة السلفية في نجد، وغيرهم، فلماذا يعاب على من اتبعهم في ذلك؟!

الثالث: لقد كان الشيخ ابن باز عالماً وملكاً، بل كان أمة قاتلاً لله، قد وزع وقته وطاقته على أبواب شتى من الدين: كالتعليم، والتأليف، والأمر بالمعروف، وإنكار المنكر، وقضاء حاجات الناس، والفتيا، والإدارة، والقيام على الضعفاء والمحتاجين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ولكن الشيخ لم يتخصص في شيء من هذه الأبواب بمعنى: أنه لم يقتصر على واحد منها في جميع أوقاته ودون غيره، بل كان موسوعة خير جمعت أبوابه، وحث فصوله، فهل يعني ذلك أنه لا يصبح لأحد أن يتخصص في شيء من تلك الأبواب كالرد على المخالف؟! إذا كان كذلك فليعيبوا إذن على

حلقات القرآن، والجمعيات الخيرية التي للمحتاجين، وكذا هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليعيبيوا عليهم تخصصهم في ذلك، لأن ابن باز لم يتخصص في ذلك، وهذا باطل، ومثله العيب على الطائفة التي اتصبت للرد على المخالفين لأنها تخصصت في ذلك من أبطل الباطل.

رابعاً: الرد على المخالف عبادة من العبادات العظيمة، فمن قام بها على الوجه المشروع، دون غلو أو جفاء، وأكثر من ذلك فلا يلام، كمن أكثر من الصلاة أو الصيام أو الصدقة والعمرة والحج وأتى بها على الوجه المشروع، فيحمد له ذلك ولا يذم.

وقد تقدم نقل قول ابن عبد البر في التمهيد: إن عبد الله العمري العابد كتب إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل.

فكتب إليه مالك: إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد.

فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير ويرى) ١٠ هـ من التمهيد (١٨٥/٧) ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٤/٨)

ألا فليتق الله هؤلاء وغيرهم ممن تقدم وصفهم، أو الإشارة إليهم، وليتم أهل السنة بما أوجب الله سبحانه وتعالى عليهم من الرد على المخالف وليعلموا أن جهاد الحجة والبرهان هو الجهاد في سبيل الله اليوم، وهو الجهاد الذي لا يتوقف أبداً، والنصر فيه لأهل السنة السلفيين دوماً، إن قاموا به كما أمرهم الله عز وجل فيه من الإخلاص والمتابعة والعدل وعدم البغي إلى غير ذلك مما ذكر.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمع القلوب على الهدى والتقوى، وأن يرينا أجمعين الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يلبسهما علينا فنفضل ونشقى، ويرد ضال الأمة إلى سلوك سبيل الحق والهدى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم

على نبينا محمد

وعلى آله

وصحبه

أجمعين